جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الميثاق العربي لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

ـ الواقع والأفاق ـ

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب

ـ بن رابح نورالدين

إشراف الأستاذ

ـ علي معزوز

لجنة المناقشة

ـ الدكتور: سي يوسف قاسي، أستاذ محاضر قسم أ جامعة أكلي محند أولحاج.... رئيسا

ـ الأستاذ: علي معزوز، أستاذ مساعد قسم أ جامعة أكلي محند أولحاج..... مشرفا ومقررا

ـ الأستاذ: .ربيع زكرياء، أستاذ مساعد قسم ب، جامعة أكلي محند أولحاج ..... ممتحننا

تاريخ المناقشة

2016/09/08.

إهداء وشكر

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي،..إلى زوجتي .. إلى أولادي،عبد الصمد إشراق إيمان و إحسان حفظهم الله ورعاهم ..... .

إلى أستاذي الفاضل علي معزوز الذي أشكره على تكرمه بالإشراف على إعداد هذه المذكرة.

إلى الأساتذة الكرام الذين درست عندهم من السنة الأولى جامعي إلى السنة الثانية ماستر.

إلى الأساتذة، أعضاء لجنة المناقشة.

إلى زملائي في العمل الذين ساعدوني على إتمام دراستي وتفهمهم لظروفي الدراسية.

مقدمة

بعد قيام ما باتت تُعرف " بثورات الربيع العربي"[1] علقت شعوب العالم العربي آمالا عريضة على تحسن أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها، خاصة مع اتساع نسبي في مساحة حرية التعبير، يرى البعض أن الحديث عن حقوق الإنسان في العالم العربي ما هو إلا ترف في ظل تحديات أمنية واقتصادية واجتماعية كبرى يعرفها الوطن العربي، في حين المختصون والخبراء أن الحفاظ على حقوق الإنسان يصبح أكثر إلحاحا في وقت الأزمات.

لقد حاولت الدول العربية، من خلال منظمتها الإقليمية – جامعة الدول العربية – و منذ نشأتها أن تضع لنفسها موضع قدم فيما يخص التأثير على السياسات الدولية، لكن الملاحظ للواقع العربي يكاد يجزم أن الجامعة العربية لم تؤد الدور الذي وُجدت لأجله في العديد من المجالات خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.[2]

وتكمن القيمة الحقيقية للترتيبات والمواثيق الإقليمية في تضمينها آليات حماية قضائية أو شبه قضائية، كما يُفترض أن تتوافر لهذه الآليات في النص وفي الممارسة شروط الاستقلال والصلاحيات الكافية والنزاهة اللازمة لفعاليتها، وهو ما يرجى تمامًا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إن أول خطوة عملية قامت بها الجامعة العربية في مجال حماية حقوق الإنسان هو تأسيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان سنة 1968 التي من مهامها تسليط الضوء على تقدم أو تراجع مقدار احترام حقوق الإنسان في العالم العربي، لكن ما يعاب عنها عدم تمتعها بالاستقلالية نظرا لارتباطها بحكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية.[3]

---

(1) – مصطلح أطلق على الأحداث التي تعرفها بعض البلدان العربية، فهناك من يُعرفها على أنها "**ثورة**" ومن يطلق عليها اسم "**فوضى**"

(2) - لم يتضمن الميثاق التأسيسي لجماعة الدول العربية النص على حقوق الإنسان و لو كان بالإشارة العرضية لذلك.

(3) - تتألف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ويطبق عليها النظام الداخلي للجان الفنية في جامعة الدول العربية، وكان من المفروض أن يكون لها نظام خاص بها يبين أهمية المهام الملقاة =علي عاتقها لا أن تعامل كبقية اللجان الفنية التي تتفاوت بالأهمية وبالأدوار الموكلة إليها في رحاب جامعة الدول العربية، وتشكل الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة والممارسات لا إنسانية ضد الشعب الفلسطيني والهجرة اليهودية إلي هذه الأراضي العربية جدول أعمالا لها في كل دوراتها.

كما يشكل"إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان"،[1] الذي أكد على أن أية وثيقة إقليمية للحماية يجب أن تعكس بشكل واضح التعددية العرقية والدينية والثقافية واللغوية مشيرا إلى أن العالم العربي ليس عربا فقط، أو مسلمين فقط، وأن مسلميه ليسوا سنة فقط كما أكد رفض التذرع بالخصوصية الحضارية أو الدينية للانتقاص من حقوق الإنسان، أو تبرير انتهاكها وتقنين حرمان الأفراد في العالم العربي من الحد الأدنى للحقوق التي يتمتع بها غيرهم في مختلف بلدان العالم، وعلى رأسها التمتع بأنظمة حكم تمثيلية مدنية تقر بحق الأمة في أن تشرع لنفسها وبنفسها ما يوافق زمانها، وأن يشارك المواطن في إدارة الشئون العامة وأن تتاح له على قدم المساواة – أيا كان انتماؤه القومي أو الديني أو العرقي – فرصة تقلد الوظائف العامة والسياسية في بلده.

كما اقترح "إعلان بيروت" على الجامعة العربية إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان وتعيين مفوض لحقوق الإنسان في إطار جامعة الدول العربية، يتولى تنسيق عمل الجامعة في هذا المجال، وتشكيل لجنة مشتركة تضم خبراء حكوميين وخبراء المنظمات غير الحكومية يسند إليها مهمة وضع مشروع الميثاق الجديد، ثم تقديمه للجامعة لاعتماده.

عندما تم إقرار الميثاق على مستوى جامعة الدول العربية، ووضع موضع التنفيذ لما يحمله من قيم سامية في إطار القيم الحضارية الإسلامية والعربية وربطها بالقيم الإنسانية لمختلف الحضارات التي شهدها الوطن العربي، وهو بذلك يساهم في تأصيل قيم حقوق الإنسان إسلامياً وعربياً، ويجعل هذه القيم أقرب إلى وجدان الإنسان العربي، ومقاربة ثقافته.

كما أن الميثاق في مقدمته يربط بين حقوق الفرد وحق الأمم في تقرير المصير، أي حقوق الفرد العربي مواطناً أو وافداً وحقوق الشعوب العربية في تقرير مصيرها وإقامة وحدتها

---

(1) - جاء إعلان بيروت، ". من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان:أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان ؟" في إطار المؤتمر الإقليمي الذي دعت إليه جامعة الدول العربية، من خلال دعوة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان و بمبادرة من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان و جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات، لدراسة والنظر في تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفترة ما بين 18 إلى 26 جوان 2003، وبمشاركة ودعم من الإتحاد الأوروبي و التنسيق مع الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، و مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، و العديد من المنظمات الحقوقية غير الحكومية.

القومية، ومن هذا المنطلق رفضه العنصرية والصهيونية فالعنصرية نفي لحقوق الفرد العربي، والصهيونية نفي لحقوق الشعب الفلسطيني والأمة العربية.

أهمية الموضوع.

تكمن أهمية التطرق للموضوع الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، في إظهار مدى اهتمام الدول العربية بحقوق الإنسان خاصة مع التطورات الحاصلة في العالم العربي "الثورات العربية" كما تكمن كذلك، أهمية الموضوع في دراسة آليات الحماية و سبل تعزيزها، طبقا لما أرادته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، التي أوكلت لها مهمة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان.

أهداف الموضوع

انطلاقا مما سبق فإن الهدف الأساسي من اختيارنا لموضوع " الميثاق العربي لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الواقع و الأفاق،" يتجلى في محاولة لإلقاء نظرة شاملة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والضمانات التي جاء بها لتكريس الحماية الفعلية وبفعالية للحقوق على المستوى الداخلي والإقليمي ومدى تجاوب الدول العربية مع الميثاق بعد دخوله حيز النفاذ منذ سنة2008، من خلال إدخال إصلاحات في النصوص الدستورية والقوانين الداخلية الرئيسية التي تكرس مضمون حماية الحقوق في الدول العربية.

إن التطورات التي يشهدها العالم العربي من حراك في مجال حقوق الإنسان والدعوات الكثيرة التي تطالب الدول العربية بالالتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها جل الدول العربية، بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تمثل أهم الخطوات التي تتخذ على المستوى الإقليمي لحماية حقوق الإنسان وهي أسباب تدفعنا للتطرق لهذا الموضوع من خلال هذه المذكرة، التي واجهتنا فيها بعض الصعوبات أهمها قلة المراجع والكتابات **المتخصصة** و**الحديثة** التي تتطرق للموضوع.

حيث ستتناول هذه الدراسة البحث في الإشكالية الآتية:

هل يُشكّل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ضمانة إقليمية جديّة لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي؟

للتطرق لهذه الإشكالية ومعالجتها بالدراسة والتحليل وللتوصل إلى معرفة وإدراك مدى الضمانات التي يوفرها الميثاق في إقرار حماية جدية لحقوق الإنسان، فقد اقتضى الأمر الجمع بين مجموعة من المناهج فقد استخدمت المنهج التاريخي عند تطرقنا للمراحل التاريخية التي عرفها الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى حين اعتماده في قمة تونس 2004 كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي أثناء دراستنا وبالتحليل لمواد الميثاق، ثم المنهج المقارن لما تطرقنا بالمقارنة للميثاق بالنصوص القانونية الوطنية أو المواثيق الدولية والعهود الدولية التي صادقت عليها معظم الدول العربية.

وقد استلزمت الدراسة أن أقسم الموضوع إلى فصلين رئيسين وذلك بالتطرق إلى سعي جامعة الدول العربية إلى وضع وإقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لنظام إقليمي عربي لحماية حقوق الإنسان أسوة بالأنظمة الإقليمية الأخرى،(الفصل الأول) والبحث في مدى فعالية آليات الحماية الواردة في الميثاق، والدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تطوير الحماية، بعد مصادقة أغلب الدول العربية عليه.(الفصل الثاني)

الفصل الأول

إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لنظام إقليمي عربي لحماية حقوق الإنسان

في محاولة متأخرة جدا، أرادت الدول العربية من خلال الجامعة العربية أن تجد لنفسها مكانا بين الأمم في موضوع حماية حقوق الإنسان، فاعتمدت الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 كنظام إقليمي عربي لحماية حقوق الإنسان وذلك أسوة بالنظم الإقليمية الأخرى التي تُعنى بحماية حقوق الإنسان والتي سبقتها لذلك.

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كوثيقة إقليمية، يأتي بعد مرور 55 سنة من تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهى فترة طويلة نسبيا شهدت خلالها معايير حقوق الإنسان على المستويات الدولية والإقليمية تطورا هائلا. وبناء عليه، يُعتبر الميثاق حقٌ لشعوب البلدان العربية، إن لم يكن من مسئوليات الدول اتجاه شعوبها، التي ما فتئت أن تُنادي بإصلاحات عميقة تمس كافة الجوانب التي تحيط بحرياته وحقوقه الأساسية، فعند إقرارها للميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي يُعد استجابة لدواعي التطور في المعايير والآليات التي تضمن تعزيز احترام حقوق الإنسان فيها.[1]

قُدم الميثاق، على أنه عمل عربي مُشترك ضمانا واستمرار لجهود سابقة في اتجاه أقلمة حقوق الإنسان في العالم العربي، وما رافق ذلك من واقع لهذه الحماية في إطار الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية التي ينفرد بها العالم العربي وعُبر عنها في ديباجة الميثاق،(**المبحث الأول)** انعكس كل ذلك على النظم القانونية والتشريعية للدول العربية منذ إقراره ودخوله حيز النفاذ سنة 2008، حيث أصبحت هذه الدول مُلزمة بتحديث نُصوصها القانونية الداخلية المُنظمة للحياة العامة سواء كانوا أفراد أو جماعات، مع إبراز حدود تلك الحماية وفقا لما جاء في الميثاق(**المبحث الثاني**).

([1]) - تقرير فريق الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة،الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ديسمبر 2003.

المبحث الأول

الميثاق عمل عربي مشترك في مجال حقوق الإنسان

أرادت الدول العربية أن تُقدم نموذجا عربيا إقليميا في مجال حماية حقوق الإنسان عن طريق إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لتُظهر للعالم أن هناك عمل عربي مشترك أفضى إلى بروز هذا الميثاق، الغاية منه أن الجامعة العربية كإطار جامع للدول العربية ليست بتلك الصورة التي رُسمت لها على أنها جامعة لدول ذات النظم الديكتاتورية، خاصة في مجال قمع الحريات الفردية والجماعية، بل هي كذلك تهتم بموضوع حقوق الإنسان وحمايته وتعزيز مكانته ضمن نظام إقليمي لا يقل قوة ولا مكانة عن باقي النظم الإقليمية الأخرى المهتمة بحقوق الإنسان و حمايتها.

إن العمل العربي المشترك كان دوما هدفا في مسيرة التطور والتحديث في الوطن العربي، لذلك غالبا ما نجد هذا المصطلح (العمل العربي المشترك) في ديباجة أو متن القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة المُنعقد على مستوى القمة أو على مستوى وزراء الخارجية للدول العربية، بل نجده أحيانا في الإعلانات التي تصدر بعد اختتام دوراتها.[1]

المطلب الأول

الميثاق العربي لحقوق الإنسان ترجمة للإصلاحات داخل جامعة الدول العربية

يُشكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته قمة تونس لسنة 2004، ترجمة واقعية لحزمة من الإصلاحات داخل جامعة الدول العربية، كإنشاء مجلس السلم والأمن والبرلمان

---

(1)- عبد الحميد دغبار، جامعة الدول العربية ـ قراءة في مسارها و قراراتها- دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع بدون طبعة،عين مليلة، الجزائر،2013 ص 107.

(2)- أنظر تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، بعنوان عملية تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، "أوجه تراجع مثيرة للقلق" بتاريخ 20 ديسمبر 2003 .

(3)- عمر سعد الله،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة5،الجزائر،2009،ص247.

العربي، كما يُشكل الميثاق نظرة أوسع لمفهوم حقوق الإنسان، لأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1994 لم يكن يرقى إلى مستوى المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان[1]

لقد تبنت جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقدمته للمجموعة الدولية والرأي العام المحلي والدولي على أنه نظاما إقليميا عربيا لحقوق الإنسان، جاء نتيجة لتلك الإصلاحات التي عملت عليها الجامعة العربية في إطار تعزيز الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، فالهدف الأساسي من وراء الاتفاقية ليس تحقيق رفاهية الإنسان العربي من خلال احترام حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ولكن ليشهد العالم على وجود نموذج لقانون حقوق الإنسان في المنطقة.[2]

الفرع الأول :الميثاق العربي لحقوق الإنسان تحديث لجهود سابقة

بدأت فكرة وضع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، لأول مرة بمناسبة مشاركة جامعة الدول العربية في الاحتفالات الرسمية بحلول الذكرى العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،حيث أنشأ لهذا الغرض مجلس الجامعة لجنة خاصة من أجل العمل على تقديم برنامج لنشاط الجامعة العربية في هذا الاحتفال.

تجسيدا لذلك أنشئت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بتاريخ 03أفريل 1968،[3] التي تعتبر الهيئة السياسية الأساسية المنوط بها حماية حقوق الإنسان في إطار نظام جامعة الدول العربية، حيث تجتمع مرتين في العام على مستوى الدول الأعضاء، وثبُت أنها غير فعالة إلى حد بعيد، فهي تولي اهتمام أكبر بالنزاع العربي الإسرائيلي و قلما تنظر في قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالدول العربية ذاتها[4].

في 10سبتمبر1970، صدر القرار رقم 2668 من مجلس الجامعة في دورته الثلاثين يكفل مهمة الإشراف على الميثاق وتحضير مشروعه للجنة الخبراء التي قام بتعيينها، وفعلا بدأت اللجنة بمهامها بين تاريخ 10 أفريل إلى 10 جويلية من عام 1971 بمقر الأمانة العامة

---

(1)- ،نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان،دار الكتاب الحديث للطباعة، الطبعة الأولى،القاهرة،2009، ص202.

(2)- تقرير صادر عن ورشة عمل لمجموعة من المنظمات الحقوقية الدولية و العربية،تحت عنوان جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان ـ تحديات على الطريق ـ القاهرة،أيام 18،17،16فيبراير 2013 ص 12 .

للجامعة، وفي ختام أشغالها اعتمدت مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان الذي عرض على الدول الأعضاء في الجامعة لإبداء أرائهم فيه.

قام بعد ذلك القسم القانوني للأمانة العامة بإنهاء دراسة المشروع و إعادة تقديمه للدول الأعضاء من جديد، لكن البت فيه تأجل إلى حين انتهاء منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990، والذي كان له الأثر البالغ في الصياغة اللاحقة لمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعتمد من طرف مجلس الجامعة العربية بقرار رقم 5437 الصادر بتاريخ 1994/04/15 عن الدورة العادية 102 لمجلس الجامعة، و الذي يتكون من ديباجة و 43 مادة.

لم يلق هذا النص استجابة من الدول العربية و لم يعرف التصديق عليه فقد أعربت بعض الدول العربية و قبل إقراره عن عدم الحاجة إليه نظرا لكون إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تضمن حقوق الإنسان الأساسية وحرياته بصفة شاملة.[1]

كما لقي انتقادات من المنظمات العربية والأجنبية غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان والتي اعتبرته غير منسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،[2] وهو ما أدى إلى قيام جهود حثيثة من أجل تحديثه لمواكبة التحولات الدولية والإقليمية خاصة مع تطور فكرة العولمة كمفهوم جديد في مجل العلاقات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وزيادة الضغوطات الخارجية على الأنظمة العربية[3].

(1)- محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان . المصادر ووسائل الرقابة الجزء 1 دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 2 ، القاهرة،2008 ص 225

(2)- سامية بوروبة، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 3،طرابلس، لبنان، جوان 2012 ص46

(3)- ،تضافرت عدة عوامل لإعادة إحياء الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وفي مقدمتها موجة الديمقراطية وحقوق الإنسان التي اجتاحت العالم منذ تسعينيات القرن الماضي، ثم التوجه الجديد للسياسة الأميركية خصوصا والغربية عموما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث تعرضت الدول العربية بمختلف أنظمتها لضغوط أميركية وغربية لإدخال إصلاحات تواكب الموجة العالمية بما أن أنظمتها تولّد في نظر الولايات المتحدة الإرهاب والتطرف، بما يقتضي ذلك من انتقال إلى حكم الآليات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، وحكم القانون وغيره...

الفرع الثاني : أهمية الميثاق العربي لحقوق الإنسان وجدوى الانضمام فيه

قد يطرح التساؤل، حول جدوى الميثاق العربي لحقوق الإنسان خاصة في ظل وجود كم هائل من الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وانضمام معظم الدول العربية إلى هذه الاتفاقيات والمصادقة عليها سواء كان التصديق كاملا أو بتحفظ على بعض بنوده أو مواده، فنجد مثلا الدول العربية الإفريقية منضوية تحت لواء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والدول العربية الشرق أوسطية تحت راية إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة 1990[1].

إن التنظيم الدولي الإقليمي أصبح مظهرا جديدا لإدارة العلاقات الدولية، وطريقة لربط الصلة بين الشعوب المتجاورة، التي تجمعها وحدة الجنس واللغة والدين والعادات والتقاليد والتراث أو تجمع بين المصالح المشتركة في تحقيق أهداف معينة،[2] ومن هنا تكمن أهمية الميثاق كآلية إقليمية عربية مشتركة بين دول المنطقة في مجال إعمال حماية فعالة للحقوق والحريات لمواطني الدول العربية، كما يعد مهما أيضا إذا نظرنا إليه من جانب توافق الدول العربية على نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان أقرته جامعة الدول العربية، بعد ما كانت هذه الهيئة ومنذ تأسيسها بعيدة كل البعد عن حقوق الإنسان.

لم يتضمن الميثاق التأسيسي للجامعة العربية، ولو بالإشارة إلى موضوع حقوق الإنسان و حمايته، وبالتالي فهو يمثل تطورا هاما من حيث الإرادة السياسية العربية في نظرتها لحقوق الإنسان، عبرت في ذلك بشكل رسمي وقانوني عن تلك الإرادة بإقرار الميثاق العربي لحقوق

---

(1)- تأخذ التكتلات الإقليمية عدة أشكال، قد نجد تكتلا إقليميا سياسيا اقتصاديا كالاتحاد الأوروبي و قد يأخذ شكلا عسكريا كالحلف الأطلسي، كما نجد من الناحية الحقوقية نموذجا للتكتلات الإقليمية، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(2)- جمال عبد الناصر مانع،التنظيم الدولي . النظرية العامة و المنظمات العالمية والإقليمية و المتخصصة . دار العلوم للنشر و التوزيع، بدون طبعة، عنابة، الجزائر،2006، ص 232-233

الإنسان لسنة 2004 الذي دخل حيز النفاذ بعد مصادقة 7 دول عربية بتاريخ 16 مارس 2008.[1]

فالترتيبات الإقليمية لها من الأهمية ما يجعل إقرار ميثاق إقليمي عربي لحقوق الإنسان ضرورة ملحة للحماية الإقليمية للحقوق، فمن خلال الفقرة (37) من "إعلان فيينا" للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 25جوان1993،[2] ما يؤكد هذا التوجه نحو أقلمة حقوق الإنسان مراعاة للخصوصيات التي تتميز بها كل منطقة.

الفرع الثالث : مرجعية ومضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نص الميثاق على الأجيال الثالثة للحقوق الواردة في المواثيق الدولية التي أخذ منها مرجعيته في التنصيص على الحقوق وحماية الحريات الأساسية للإنسان في الوطن العربي.

أولا: مرجعية الميثاق

تتمثل مرجعية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في:

1 . الَّدين الإسلامي و الدِّيانات الأخرى:

جاء في مستهل ديباجة الميثاق أنه "**انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل**

---

(1)- لمادة 2/49 من الميثاق" يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ".

(2)- جاء في الفقرة 37 من "إعلان و برنامج فيينا" الذي أعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993 ما يلي: " تؤدي الترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.ويكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الإعراب عن ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد بالفعل"

والمساواة. وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر".

اعتمدت الدول العربية الميثاق، وجعلت من الدين الإسلامي الحنيف مرجعا له لما تمثله الشريعة الإسلامية من المصادر الرئيسية للتشريع لنظمها الدستورية و القانونية، ولما يحمله الدين الإسلامي من المبادئ الخالدة في تعزيز المساواة و التسامح والأخوة بين البشرية جمعاء.

2 . مبادئ الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تطرق الميثاق في ديباجته أيضا، إلى التأكيد على ارتباط نصوصه ومواده بمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا العهدين الدوليين الخاصين لسنة1966.

3 . إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:

كما جعل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام مرجعا لنصوصه خاصة ما تعلق منها بحقوق المرأة والطفل في الإسلام.

إن ما يمكن استنتاجه من مرجعية الميثاق من خلال ديباجته، هو اقتران النصوص الوضعية الدولية بالنصوص الدينية المستمدة من الشريعة الإسلامية، وهو الوضع الذي يخلق تناقضا في بعض الحالات الخاصة، من أهمها الديانة و حقوق المرأة و الثقافة...إلخ

ثانيا: مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديباجة و53 مادة،[1] فلقد نص على الأجيال الثلاثة للحقوق وهي الجيل الأول من الحقوق والمتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني من الحقوق المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجيل الثالث من الحقوق كالحق في التنمية والبيئة، وهو بذلك لم يؤكد على فئة معينة بل نص على حقوق الإنسان بمفهومها الشامل.[2]

---

(1) – أنظر الميثاق العربية لحقوق الإنسان، الوارد بالملحق رقم واحد من هذه المذكرة .

(2)- علام وائل أحمد،الميثاق العربي لحقوق الإنسان-دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية-بدون طبعة،دار النهضة العربية،المنصورة،مصر ،2005،ص74.

فالمادة (3/4) لا تجيز المساس ببعض الحقوق في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية كالحق في الحياة، وحظر التعذيب وإجراء التجارب الطبية دون موافقة الشخص، وحق المحاكمة العادلة، وغيرها من الحقوق المدنية، فهي حقوق ذات حصانة وردت في الميثاق العربي وتوسعا في طائفة الحقوق المحمية مقارنة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فالمواد من (5) حتى (32) من الميثاق تناولت الحقوق المدنية والسياسية كافة، والمواد من (33) حتى (42) تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين المواد من (43) حتى (53) فهي مواد إجرائية منها ما قررته المادة رقم (44) من الميثاق والتي تنص على أنه " **تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.**"

على أن الواقع يكشف أن أيا من الدول الأطراف لم يفعل ذلك حتى الآن.[1]

كما تطرق الميثاق إلى الحق في التنمية في المادة (37) إذ أكدت على ضرورة سعي جميع الدول العربية إلى التعاون من أجل القضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، ثقافية وسياسية وحق كل مواطن في المشاركة في تحقيق التنمية،كما نص الميثاق على أن لكل شخص الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة لذلك بما فيها مكافحة عوامل التلوث البيئي.[2]

---

(1)- مداخلة لأستاذ صبري محمد حسن - مدير معهد القانون للتدريب والدراسات القانونية- أمام مؤتمر ائتلاف المحكمة العربية لحقوق الإنسان المنعقد بالقاهرة، بعنوان"الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأهمية الانضمام إليه" بتاريخ 2014/11/25 بالقاهرة نشرت بالصفحة الإلكترونية التالية: ttps://www.facebook.com/permalink.phpstory_fbid=186136574889956&id=1763055625 (3972

(2)- فطيمة بومعزة،الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المنظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية،جامعة، كلية الحقوق قسنطينة، الجزائر، ،2009،ص41،ص42

المطلب الثاني

الميثاق العربي لحقوق الإنسان يعد تنفيذا للالتزامات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان

تضمن الميثاق أحكاما تكافئ الأحكام الواردة في المعاهدات و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وجرى النص في ديباجة الميثاق على القيم الإنسانية السامية الخمس التي تمثل القيم السامية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وهى **الحرية والكرامة والعدل والمساواة والتسامح.**

كما أكد الميثاق على المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكد على عالمية حقوق الإنسان على أنها غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويمكن تقسيم نتائج وخلاصة مقارنة الميثاق مع أحكام العهدين في أربعة أنماط من الأحكام، الأولى أحكام توافقت مع أحكام العهدين الدوليين، الثانية أحكام انفرد الميثاق بتأكيدها ولم ترد في كل من العهدين الدوليين، والثالثة أحكام وردت في الميثاق وتتعارض تعارضا صريحا مع ما ورد في العهدين الدوليين من أحكام والرابعة الحقوق التي أغفلها الميثاق أو أغفل ما يتصل بها من ضمانات.[1]

الفرع الأول: الميثاق العربي و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

شاركت ست دول عربية فقط في تحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . المملكة العربية السعودية، وسورية والعراق، ولبنان ومصر واليمن . لأن معظم الدول الأخرى كانت تحت الاستعمار أثناء صياغته، وشاركت أيضا في لجنة حقوق الإنسان، وفي اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، أما في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والذي كلف لجنة حقوق الإنسان بتحضير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فاقتصر على مشاركة دولتين عربيتين فقط (لبنان، ومصر) وكانت لبنان الدولة العربية الوحيدة العضو آنذاك في لجنة حقوق الإنسان.

(1)- دراسة مقارنة للميثاق العربي لحقوق الإنسان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من إعداد لجنة حقوق الإنسان العربية،2015.

وإذ تشير ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان للارتباط وثيق للدول الأعضاء بالإعلان العالمي ومؤشر على الالتزام الصريح بما جاء به، بالرغم من تأخر الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن الإعلان العالمي بـ55 سنة فقد نص على عالمية حقوق الإنسان عدم قابليتها للتجزئة وترابطها و تشابكها،[1] وهي نفس الصياغة التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أعطى للكرامة الإنسانية والتساوي في الحقوق والواجبات بعدا عالميا من خلال إيمان الإعلان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وهو ما يمثل الهدف المشترك في توطيد تلك الحقوق والواجبات عن طريق التعليم والتربية لضمان الاعتراف بها وبشمولية الحقوق.[2]

الأمر كذلك، نلتمسه في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بإيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله من بين الخليقة وبإيمان الوطن العربي بالقيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أساس الحرية العدل والمساواة، وفق معايير متلائمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كالحق في حياة كريمة أساسها الحرية و العدل و المساواة، وحق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وسيادة القانون حماية لحقوق الإنسان، والرفض لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم و الأمن العالميين.[3]

كما يؤكد الميثاق على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يهدف الميثاق لتحقيق الغايات التالية :

. وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية.

. تنشئة الإنسان في هذه الدول على ما تقتضيه المبادئ و القيم الإنسانية و تلك المعلنة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

كما أن الأمر لم يكن بالضرورة في إظهار التوافق بين الإعلان و الميثاق ورفع التناقض الحاصل أحيانا بينهما، بل نجد ما يسعى إلى سد بعض الثغرات التي لم يصرح بها الإعلان العالمي حيث تطرأ إضافات، مثل نصه على الحق في تقرير المصير للشعوب والسيطرة على

---

(1)- سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 49 ص 50.

(2)- راجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(3)- راجع ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.

موارده الطبيعية، وحق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولعل أبرز تحديث برز في الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو تبني الطرح الذي يجعل من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أمرا يمس السلم و الأمن الدوليين. "... **إقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين**" فهي إشارة لم تتضمنها أية اتفاقية إقليمية سابقة عليه.[1]

الفرع الثاني: الميثاق العربي و العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية

إن دراسة العلاقة بين الميثاق والعهدين نظرا لكون الحديث عن عالمية العهدين الدوليين لحقوق الإنسان يبدأ من دون شك من هذا القبول الواسع لهما من قبل المجتمع الدولي،الذي تجسد في تصديق عدد كبير من الدول عليهما.[2]

أولا: حقوق واردة في الميثاق العربي ومتوافقة مع ما ورد في العهد

من النصوص الواردة في الميثاق والتي توافقت مع أحكام العهد الدولي نذكر حماية الحق في الحياة،[3] واستقلالية القضاء وحق اللجوء إليه وضمانات المحاكمة العادلة، وهناك تطابق تام في الألفاظ والمعاني التي عبر عنها الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحق في الحياة هو من الحقوق الأساسية وغير القابلة للتصرف أو للتقيد حتى في الظروف الاستثنائية.

كما أن الشيء اللافت للانتباه، ما ورد في المادة (4) من العهد والمادة (4) من الميثاق، وجود توافق تام ومنقولة حرفيا عن العهد فيما يخص إجراءات عدم التقيد بالالتزامات الواردة فيه على الدول في حالات الطوارئ الاستثنائية.

---

(1) - سامية بوروبة المرجع السابق ص 50

(2) - علي معزوز ،الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس كلية الحقوق، تاريخ المناقشة : 15 نوفمبر 2005 ص 60 .

(3) – أنظر المادة 5 من الميثاق و المادة 6 من العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

ثانيا: حقوق انفرد الميثاق بتأكيدها و تعزيزها

كفل الميثاق وبشكل أكثر تفصيلا من العهد الدولي بعض الحقوق أو الضمانات الكافية لإعمالها وهي:

1. تجاوز الميثاق في المادة (2) أحكام العهد في إقرار الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي عند نصه على حق تقرير المصير، كما توسع الميثاق في مضمون هذا الحق ليشمل حق الشعوب في العيش تحت السيادة الوطنية والعيش في ظل الوحدة الترابية.
2 . النص في المادة (3) من الميثاق علي التمييز الإيجابي لصالح المرأة والنص علي اتخاذ تدابير لهذا الغرض،دون تحديد شكل هذا التمييز وما موقفه من نظرة الشريعة الإسلامية لهذا التمييز، وكذلك ما تطلبه من تأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية.

3 . وضع الميثاق في المادة (4) قائمة مطولة من الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف والتي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ الاستثنائية، وهذه القائمة من الحقوق أوسع من تلك القائمة من الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد تميز الميثاق عن العهد بعدم جواز تقييد الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، وحق كل من يتم توقيفه أو اعتقاله في الرجوع إلى المحكمة المختصة دون إبطاء للفصل في قانونية توقيفه أو اعتقاله وعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين وحق كل من تثبت براءته في التعويض، وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في المعاملة الإنسانية، والحق في الشخصية القانونية والحق في مغادرة البلد، وعدم جواز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه، والحق في طلب اللجوء السياسي، والحق في الجنسية.[1]

ثالثا: التعارض مع أحكام العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

بالرغم مما يحسب للميثاق في إقرار طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحماية من بعض صور الاتجار بالبشر وتضمينه الحق في التنمية، وحماية حقوق بعض الفئات الخاصة، إلا أن هناك تعارضا بين بعض أحكام

(1)- عاصم ربابعة،إدماج معاهدات حقوق الإنسان في القوانين وخطط التنمية الوطنية في المنطقة العربية، دراسة منشورة بالموقع الإلكتروني http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents

الميثاق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن مظاهر هذا التعارض هي كثرة الإحالة عند الإشارة للحقوق والحريات للقانون الوطني النافذ في تنظيم أو ممارسة هذه الحقوق، وهو ما يجعل القانون الوطني يحل محل الميثاق.

كما تعتبر حرية الفكر والعقيدة والدين وجهاً للمفارقة كذلك بين الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث ميز كلاً من الميثاق والعهد بين مستويين من هذه الحرية، الأولى هي **حرية اعتناق** الفكر والعقيدة والدين، والثاني وهو **حرية الإظهار أو التعبير** عنهما أو ممارسة الشعائر الدينية، في حين أطلق العهد تلك الحرية في مستواها الأول في المادة(18) ودون إمكانية لفرض قيود عليها لأنها أمراً داخليا يستحيل عملياً الاطلاع عليه أو مراقبته أو تقييده، بينما قيد الميثاق هذا المستوى من الحرية في الفقرة الأولى من المادة (30) ومنح لدول الأطراف الحق في فرض قيود عليه بموجب التشريع الداخلي الوطني.[1]

رابعا: ما أغفله الميثاق من حقوق أو ضمانات

وفيما يتعلق بما أغفله الميثاق من حقوق أو ما يتصل بها من ضمانات، فقد أغفل الميثاق مجموعة من الحقوق أو المحظورات التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي :

. عدم النص على حظر العقوبة القاسية أو المهينة .

. عدم النص على الحق في التوقيف في مكان احتجاز معروف للموقوف.

. عدم تضمين الميثاق أي إشارة لحظر الدعاية للحرب وحظر الدعاية للكراهية.

. عدم النص على حظر وإبطال الإفادات التي تم انتزاعها تحت وطأة التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة خلال التوقيف أو التحقيق،كما لا يوجد نص يمنع الاعتقال التعسفي.

(1) - المادة 1/30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الفرع الثالث: الميثاق العربي و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية

تراوح وجه المقارنة بين الميثاق العربي و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، بين حقوق وردت متوافقة مع العهد و أخرى انفرد الميثاق بالتطرق إليها، في حين تعارض مع بعض الحقوق التي وردة في العهد.

أولا: الحقوق الواردة في الميثاق العربي والمتوافقة مع ما ورد في العهد من حقوق

فصل الميثاق، وبشكل أكثر تحديدا في واجبات الدولة لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وبالرغم من أنه قصر الحصول على الصحة على المواطنين، كما وضع أحكام مفصلة تتضمن تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانيتها وسهولة الوصول إليها، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الصحي وتوفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد ومكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي، ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.[1]

ثانيا: الحقوق التي انفرد الميثاق بالتأكيد عليها

انفرد الميثاق في المادة(37) بالمقارنة مع غيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية بالاعتراف بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، ويقرر الميثاق أنه على جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق.

كما أبرز الميثاق قيمة التعاون الدولي والتضامن بين الدول للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، ومن الحقوق التي ضمنها الميثاق ولم ترد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بل أن الميثاق قد نص على حقوق تلك الفئة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي صدرت في العام 2006 بينما صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في العام 2004.

(1) - أنظر المادة 2/39/ز من الميثاق .

ثالثا: نصوص تتعارض مع أحكام العهد

الميثاق قصر حق التمتع بهذه الحقوق على المواطنين فقط وليس كل الأشخاص، على غرار الحق في التعليم الابتدائي المجاني وهو يخالف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالمادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل تقرر حق التعليم الابتدائي وجعله إلزاميا ومجانيا للجميع.[1]

كذلك الإقرار بحق الاستفادة من الضمان الاجتماعي للمواطنين فقط، وهو ما يتعارض مع المادة(9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والرعاية الصحية الأساسية للمواطنين حسب نص المادة(39)الفقرة1من الميثاق، وهو ما ينتقص من معايير الواردة في المادة(12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت صراحة على جعل الرعاية الصحية الأساسية مجانية للجميع.[2]

(1) - المادة2/41 " تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحا بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز." أما المادة 28/أ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 دخلت حيز النفاذ 2 سبتمبر 1990 " جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع،"

(2) - المادة 1/39 من الميثاق تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، " أما المادة 1/12 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ." تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."

المبحث الثاني

أثر الحماية وحدودها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء في نص المادة (44) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على " **تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية و لأحكام هذا الميثاق ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية** " من خلال نص هذه المادة فإن الدول العربية مطالبة بتحين نظمها القانونية الداخلية وفق ما التزمت به أثناء تصديقها على الميثاق، وتتولى لجنة حقوق الإنسان بموجب اختصاصها الوارد في المادة (48) من الميثاق، بدراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة تقريرها، حيث ورد في هذا المجال ملاحظات وتوصيات مشتركة قدمت من طرف اللجنة إلى الدول الأطراف تتعلق بإدماج الميثاق في الأنظمة القانونية الوطنية وتطبيقاتها القضائية بشكل خاص.[1]

---

(1) - للإطلاع على توصيات وملاحظات لجنة حقوق الإنسان العربية على التقارير المقدمة لها من طرف الدول العربية المعنية. انظر الرابط الإلكتروني:

http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Page/CommitteePublications.aspx

حيث نورد بعض ما جاء فيه " لاحظت اللجنة أن دولة قطر مثلا لم تنشر الميثاق في جريدتها الرسمية، مما يحول دون إمكانية الاحتجاج بأحكام الميثاق أمام القضاء الوطني فيها، ولذا دعتها إلى نشر الميثاق في الجريدة الرسمية ليكون له قوة القانون بموجب أحكام الدستور، ومن ثم إمكانية تطبيقه و والاحتجاج به أمام القضاء فيما بعد. كما لاحظت اللجنة أن التقارير الأولية لدول الأربع التي قدمت تقاريرها لم تطرق إلى موائمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الميثاق ولم تقدم نماذج على تطبيقات قضائية تستند لأحكام الميثاق، كما أن جهود التوعية والتعريف بأحكام الميثاق كانت محدودة نسبيا، ولذلك كانت توصية اللجنة المشتركة إلى هذه الدول الأطراف بان تسعى إلى موائمة تشريعاتها مع أحكام الميثاق وان تكثف جهودها الرامية إلى التعريف بالميثاق و أحكامه خصوصا في أوساط القضاة و المحامين و موظفي إنفاذ القانون و غيرهم. فمثلا كذلك لاحظت اللجنة على تقرير مملكة البحرين أنه لم يشر التقرير إلى الجهود المبذولة من جانبها في مجال إدماج الأحكام الواردة في الميثاق في التشريعات الوطنية، كما لم تستشهد بأية سوابق قضائية جرى الاستناد فيها لأحكام الميثاق، و لذلك كانت توصية اللجنة تتمثل في حث الدولة الطرف على موائمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الميثاق.أحكامه خصوصا في أوساط القضاة و المحامين و موظفي إنفاذ القانون و غيرهم. فمثلا كذلك لاحظت اللجنة على تقرير مملكة البحرين أنه لم يشر التقرير إلى الجهود المبذولة من جانبها في مجال إدماج الأحكام الواردة في الميثاق في التشريعات الوطنية، كما لم تستشهد بأية سوابق قضائية جرى الاستناد فيها لأحكام الميثاق، و لذلك كانت توصية اللجنة تتمثل في حث الدولة الطرف على موائمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الميثاق.

إن إدماج الميثاق في النظام القانوني و القضائي العربي أصبح ضرورة ملحة لإعمال نصوصه و ترجمته على أرض الواقع، تثمينا للحماية الإقليمية العربية لحقوق الإنسان.

كما أقر الميثاق حدودا للحماية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وهي حالات معينة كحالة الطوارئ الاستثنائية وهي حالة وجود خطر أو أخطار التي قد تعصف بالأمة أو الدولة على حد وصف المادة(4) من الميثاق، لكن وفق شروط أقرها الميثاق في المادة (2/1/4) من الميثاق.[1]

المطلب الأول

أثر الميثاق العربي لحقوق الإنسان على التشريعات والنظم القانونية الوطنية للدول العربية

أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجته من الفقرة الثالثة إلى أن تمكين الإنسان من التمتع بحقوقه، تمتعا كاملا يتطلب أن تحظى هذه الحقوق بحماية فعلية توفرها النظم القانونية الوطنية، بما يعني أن احترام الحقوق والحريات يرتبط ضعفا وقوة بمدى الحماية التي يوفرها القانون على المستوى الوطني، وهو الأمر الذي يقع على عاتق المعنيين والعاملين في المجالات التي تمس حقوق الإنسان لاسيما الموظفون المعنيين بإنفاذ القانون كالقضاة والمحامين وغيرهم، الذين لهم دورا أساسيا ورئيسيا في مجال الإعمال الفعال والتام لحقوق الإنسان عبر النطاق الوطني.

وتُعتبر مسألة إدماج حقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية ذات أهمية خاصة، كون بدأ نفاذ الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان بالنسبة للدولة الطرف يعني أنها أصبحت مُلزمة لها وعليها الوفاء بالتزاماتها الدولية بحسن نية، فالدولة الطرف لا تستطيع التهرب من المسؤولية بمقتضى قواعد القانون الدولي، والتذرع بأن أحكام تشريعاتها الداخلية تبرر عدم أدائها لتلك

---

(1) - المادة (4)/2 من الميثاق"لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية: المادة الخامسة،المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة فقرة 1، المادة الخامسة عشرة، المادة الثامنة عشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة العشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون،المادة التاسعة والعشرون، المادة الثلاثون.كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة .

للالتزامات، وهو ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (27)،[1] ومن هنا نتناول مسألة إدماج الميثاق العربي لحقوق الإنسان في النظم القانونية الوطنية للدول العربية باعتباره اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان، تنطبق عليها ما ينطبق على جل المعاهدات الدولية حسب القانون الدولي.

الفرع الأول: أثر الميثاق على الدساتير الوطنية للدول العربية

الدساتير العربية اليوم في حاجة ماسة إلى المراجعة العميقة وتحيينها وفق ما بلغته المنظومة القانونية لحقوق الإنسان على مستوى عالمي و الإقليمي، وأيضا ضرورة أن تتجدد في ضوء التطورات الجديدة ذات العلاقة بمسألة الحريات.

والدساتير لكونها أعلى وثيقة قانونية تحتكم إليها المجتمعات والدول، ومن ثم فهي المرجعية القانونية الأقوى والأكثر حجة، فغالبيتها قامت على تهميش الحريات والحقوق الفردية، معبرة بالأساس عن ولاء لثقافة الجماعة ولقيم المؤسسات الاجتماعية، في حين أن الفرد ظل في مرتبة ثانوية وينظر إلى حقوقه ضمن منظومة حقوق الجماعة، إن هذه المقاربة الجماعية لفكرة الحقوق والحريات الفردية تختلف من بلد عربي إلى آخر، وذلك حسب مسار التحديث في البلدان العربية.

يميل المشروع التحديثي بطبيعته إلى إعلاء شأن الفرد والانتصار إلى العناصر الثلاثة الأساسية التي تقوم عليها الحداثة، المتمثلة اختصارا في قيم الفرد والعقل والحرية.[2]

إن اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعية من المراجع التي تستند إليها الدساتير الوطنية وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان كوثيقة إقليمية تسمو عن القوانين الداخلية، حتى أن الترتيب الذي يمنح للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الإقليمية ضمن سلم المرجعيات له دلالته وأغلب الظن أن البدء بمراجعة الدساتير العربية بشكل يجعل من فكرة المواطنة العمود الفقري لبنودها وحقوق الإنسان رافدها الأساسي في إطار تعزيز وتقوية البنية التشريعية لحقوق الإنسان.[3]

---

(1) - المادة (27)، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1968 " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، ...."

(2) - أمال موسى،الدساتير العربية و الحرية،جريدة الشرق الأوسط،العدد 12925،ليوم الجمعة 18 أفريل 2014.
(3) - أمال موسى، المرجع نفسه.

ووفقا لأحكام الدساتير فإن الدولة تحترم المواثيق والعهود الدولية وتعمل على تنفيذ الاتفاقيات التي تكون طرفا فيها، وبحسن نية، حيث أنه لم تقتصر مظاهر الاهتمام بحقوق الإنسان على المجال التشريعي فحسب، بل تعدت ذلك لتشمل البناء المؤسساتي والبرامج التي سعت لترجمة الحماية التشريعية لحقوق الإنسان إلى واقع ملموس، فقد تم استحداث وتأسيس العديد من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل غير قابل للتجزئة على المستوى الحكومي وغير الحكومي، كما أصبحت الدول العربية تعج بالمنظمات الحقوقية والجمعيات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان تكريسا للانفتاح السياسي والنهج الديمقراطي الذي أصبح أملا ومطلبا في نفس الوقت للشعوب لأجل تحقيق حماية فعلية وبفاعلية لحقوق الإنسان في الوطن العربي.

لقد شهدت معظم الدول العربية عمليات مراجعة لدساتيرها الوطنية فتراوحت هذه المراجعة بين طرح دساتير جديدة أو تعديلات جزئية، وما رافق ذلك من مشاركة شعبية ومشاورات عامة حول قضايا عززت من مضامين المواطنة وحقوق الإنسان، كما عززت هذه المراجعة والتعديلات – مقارنة مع الدساتير السابقة - من دور وسلطات المجالس النيابية ودور الرقابة الدستورية عبر استحداث عدد من المحاكم الدستورية.

عرفت البلدان العربية عددا من التطورات المهمة على الصعيد القانوني وبخاصة قوانين الانتخابات وقوانين الأحزاب وقوانين الجمعيات الأهلية، وبما يقترب من أحكام الميثاق والمعايير الدولية كما شهدت البلدان العربية عددا من الاستحقاقات الانتخابية الرئاسية والبرلمانية في أكثر من نصف الدول العربية،[1] كفلت فيها الحقوق الأساسية كالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الجيل الثالث، كالحق في التنمية والحق في بيئة سليمة ونظيفة، وهي كلها حقوق نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحث الدول الأطراف على موائمة نُضمها القانونية و تشريعاتها مع ما التزمت به.

الفرع الثاني: أثر الميثاق على القوانين الداخلية للدول العربية

لا تزال قضية حقوق الإنسان محل اهتمام على الصعيد الدولي و الإقليمي، بالرغم من أن حقوق الإنسان في الأصل هي ذات منشأ داخلي وطني، مما يدل على أن القوانين الداخلية هي المجال الذي تُكرس وتُعزز فيه الحقوق والحريات الأساسية، فكل دولة تسعى وتحرص إلى

(1) - قامت الجزائر بتعديل الدستوري سنة 2016 على غرار تونس دستور جديد 2013، المغرب 2011، مصر،2014.

تحقيق مبدأ السيادة والشؤون الداخلية على إدراج نصوص قانونية وتشريعات أساسية وعادية تكفل بها الحقوق والحريات بما تراه يتناسب والخصوصيات التي تنفرد بها عن باقي الدول، فإذا كانت النصوص الحالية لحقوق الإنسان ذات بعد عالمي وغير قابلة للتجزئة وشاملة، فان مجال تطبيق تلك النصوص والالتزامات الدولية لا تعرف الإعمال والتفعيل ما لم تكن محل انضمام ومصادقة من طرف الدولة التي ترغب بالانضمام إلى المواثيق والعهود الدولية و الإقليمية.

الدول العربية لم تخرج عن هذه القاعدة عندما أدرجت مسألة حماية حقوق الإنسان في أنظمتها القانونية الداخلية، تطبيقا لنصوص المواثيق الدولية والإقليمية التي وافقت وصادقت عليها وأصبحت بالتالي ملتزمة بما ورد فيها، و منها ما يدعوا إلى العمل على موائمة نصوصها القانونية مع ما جاء في المواثيق والإعلانات العالمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

تتفاوت القوانين الداخلية للدول العربية من دولة إلى أخرى، ولو أن في مجال حقوق الإنسان لا يجوز أن يكون تفاوت في الحماية نظرا لإقرار الميثاق العربي بعالمية وشمولية حقوق الإنسان، فعند دراستنا للقوانين الداخلية للدول العربية نجدها في مسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان، تتراوح بين أحكام تتوافق مع المعايير العالمية التي تحمي الحقوق والحريات وأحكام أخرى، تخالفها وتقيدها بل وتُنتهك بعض الحقوق المهمة كحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع.

أولا: أحكام تتوافق مع ما جاء في الميثاق

من الأحكام الواردة في التشريعات العادية والتي تتوافق مع ما جاء به الميثاق العربي لحقوق الإنسان، نتطرق إلى ما جاء في بعض النصوص القانونية الداخلية الرئيسية.

1. قانون العقوبات: نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مبدأ الشرعية الجنائية من خلال المادة (15) من الميثاق التي نصت على " **< لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، و يطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم** " وبالمقابل فإن جل الدول العربية المصادقة على الميثاق أصبحت مُلتزمة بالمبدأين كالتزامها أيضا بالأحكام المواد(6)و(7)/1/2 و(8)/1/2،[1] .

(1) - راجع المواد، (6)،(7)،(8)، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

كما تطرق الميثاق إلى عدم جواز إجراء التجارب أو العمليات الطبية على الشخص أو استغلال أعضائه دون رضاه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تترتب عنها، مع تشديد على عدم جواز الاتجار بالأعضاء البشرية في - جميع الأحوال- كحظره للرق و الاستعباد و الاستغلال الجنسي أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة على حسب ما جاء في المادة (10) من الميثاق.[1]

ففي الجزائري مثلا، فقد تعززت المنظومة التشريعية بالقانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ، المتعلق بحماية الطفل المنشور بالجريدة الرسمية رقم 39 للسنة الثانية و الخمسين الموافقة لتاريخ 19 يوليو سنة 2015 م خاصة ما جاء في المادة(3) منه،[2] لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها الشخص على الطفل والتي من شانها أن تمس بسلامة جسده، وبالوظائف الطبيعية لأعضائه وسلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه أفعال الإيذاء العمدي مثل الضرب الجرح، منع الطعام،... فالمشرع الجزائري عندما فرض هذه الحماية قد أبدى كفالته لحق الطفل في سلامة جسمه.[3]

2. قانون الإجراءات الجزائية: من المبادئ القضائية التي نص عليها الميثاق و تتوافق معها التشريعات الداخلية مبدأ التساوي أمام القضاء و مجانيته و مبدأ الوجاهية و علنية الجلسات – إلا ما تقتضيه مصلحة العدالة – كما تنص معظم القوانين العربية فيما يخص الإجراءات على تقديم ضمانات في إطار المحاكمة العادلة ومبدأ التقاضي على درجات وضمان براءة الأشخاص إلى حين ثبوت إداناتهم، كما خولت للأشخاص الموقفين الحق في طلب الفحص

---

(1) - أنظر المادة (10)، من الميثاق

(2) - المادة(3) بالقانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 :ـ يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التميز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك للمنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة و التربية والتعليم و الثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة. ـ يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسّر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) - نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1 ،2003 ،ص65.

الطبي مع وجوب إبلاغه بذلك عند توقيفه[1] ونورد هنا ما جاء في نص المادة(45) من الدستور الجزائري لسنة 1996المعدل في سنة 2016 **"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"**

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فلم ينص إلا ضمنيا على مبدأ قرينة البراءة خلافا لقانون الإجراءات الجزائية الإماراتي مثلا، الذي كرس المبدأ بصريح العبارة، وذلك بعدم جواز توقيع العقوبة على أشخاص إلا بعد ثبوت إدانتهم وفقا للقانون.[2]

فالمشرّع الجزائري من خلال المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية يكتفي بالنص على أن إجراء الحبس المؤقت إجراء استثنائي مع أن مبدأ قرينة البراءة يلعب دورا أساسيا وهاما في ممارسة القضاء الجزائي.

ثانيا: أحكام تتعارض مع ما جاء في الميثاق

الميثاق العربي لحقوق الإنسان وضع خارطة طريق مستقبلية للقوانين والتشريعات الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، إلا أن التعارض بينها وبين الميثاق يرجع أساسا في الخصوصيات السياسية والإيديولوجية لكل دولة طرف في الميثاق، فتقييد الحريات العامة باسم حالة الطوارئ الاستثنائية والتضييق على حرية التعبير وحضر التجوال في بعض الأحيان هي أمور تحد من حقوق الإنسان، وبالتالي تتعارض مع ما جاءت به المواثيق الدولية والإعلانات العالمية والميثاق العربي لحقوق الإنسان ومع ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.[3]

---

(1) - المادة (14)، من الميثاق

(2) – تنص المادة (2) من القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2005 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 من الباب التمهيدي قواعد عامة " لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون.

كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال و بالشروط المنصوص عليها في القانون، و لا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما و للمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة."

(3)- المادة(3/4) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

الفرع الثالث: الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016 والميثاق العربي لحقوق الإنسان

الجزائر تعد ثاني دولة عربية صادقت على الميثاق،[1] وكان أول تقرير دوري قدمته الجزائر طبقا للمادة (48) من الميثاق بتاريخ 18 مارس 2011، حيث جاء التقرير في جزئين،[2] الجزء الأول بعنوان . **حماية و ترقية حقوق الإنسان** . وفي الجزء الثاني من التقرير تناولت فيه **. تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**

أنشأت الجزائر العديد من الأجهزة المحلية لتعزيز حماية حقوق الإنسان وتقوم هذه الأجهزة على حماية الحقوق بجميع أنواعها وفق أربعة فئات كبرى من الآليات والتي تعمل بشكل متلازم.[3]

---

(1) - صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62 . 06 المؤرخ في 12محرم عام 1427 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2006، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 8 المؤرخة في 15فبراير سنة 2006.

(2) -راجع التقرير الأولي للجزائر أمام لجنة حقوق الإنسان العربية مارس 2011 المنشور بالموقع الرسمي لجامعة الدول العربية .

(3) - جاء في التقرير الدوري الأول للجزائر حول الإطار القانوني للآليات التي وضعتها الجزائر لضمان حقوق الإنسان. **أولا:** آليات سياسية، تتمحور هذه الآليات حول الهيئة التشريعية أي البرلمان الذي يشكل بغرفتيه - المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة- تعبيرا مؤسساتيا عن البعد الديمقراطي للدولة ومنتدى ملائما للتعبير عن انشغالات المواطنين في جو من الحرية التعددية. وتحظى مسائل حقوق الإنسان بمكانة هامة في المناقشات وتتناولها اللجان الدائمة التي تنشئها الغرفتان لهذا الغرض.

ثانيا: آليات قضائية، يكرس الدستور استقلال السلطة القضائية في مادته (156) التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون. وأقامت الدولة الجزائرية آليات قضائية لكي تضمن، من جهة، حقوق المواطن ومن جهة أخرى لتأمين استقلال القضاء في اتخاذ القرارات .ولهذا الغرض، تمارس الهيئات القضائية مهامها على ثلاثة مستويات -المحاكم الابتدائية،محاكم الاستئناف،المحكمة العليا،كما تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم. = يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائيّ في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري .المادة (171) من الدستور المعدل

ثالثا: آليات إعلامية، إن الحق في الإعلام و الحق في حرية الصحافة، المكرسين في الدستور، هما في نظر القانون بمثابة آلية سياسية و سلطة مضادة لمراقبة و حماية حقوق الأفراد. و في هذا الصدد، جعلت الصحافة بما شهدته من تطور ملحوظ

وعملت الجزائر على تحيين قوانينها بما يتوافق مع أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في إطار تنفيذ التزاماتها الإقليمية وفي إطار مبدأ سمو المعاهدات على القوانين الداخلية، بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية،[1] كما أن تنفيذ توصيات اللجنة العربية بعد دراسة التقرير الجزائر الأول في مارس 2011،[2] كما عملت على تنفيذ وتضمين بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان في التعديل الدستوري الأخير حسب ما جاء في تقرير الدوري الأول للجزائر الوارد لأمانة لجنة الميثاق بتاريخ 17مارس 2016.

ونورد في جدول مقارنة لبعض الحقوق الواردة في الميثاق العربي و جاءت متطابقة مع الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016 .

=في الجزائر من هذين الحقين دعامة حقيقية في سبيل حماية حقوق الإنسان. وممارسة هذا الحق في مضمونة القانونّ 07 – 90 المعدلّ و المتمم المتعلق بالإعلام.

رابعا: الآليات النقابية و المجتمع المدني. أولى الدستور الجزائري مكانة هامة لحرية إنشاء الجمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان. فالمادة 39منه تكفل الدفاع عن هذه الحقوق فرديا أو جماعيا، بينما تحدد المادة 48 منه مجال تطبيق هذه الحقوق وهي حرية التعبير وإنشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات.....

= للمزيد من المعلومات راجع التقرير الأولي للجزائر المقدم للجنة حقوق الإنسان العربية في إطار المادة (48) من الميثاق في جزئه الخاص بالإطار القانوني العام لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها المنشور بالموقع الرسمي لجامعة الدول العربية.

(1) - المادّة (150) من الدستور الجزائري المعدل 2016:" المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون".

(2) - طبقا للمادة(48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قدمت الجزائر تقريرها الأول في مارس 2011 والوارد لأمانة لجنة الميثاق بتاريخ 2011/04/28 .

أولا: جدول مقارنة لبعض الحقوق الجماعية و الفردية الواردة في مواد الميثاق و الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	الدستور الجزائري المعدل 2016 [1]
. المادة 2 من الميثاق: حق الشعوب في تقرير مصيرها. . المادة 3 من الميثاق: التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز. . من المادة (05) إلى المادة (09) من الميثاق:الحق في الحياة و السلامة البدنية. . المادة (7) من الميثاق: عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث والنساء الحوامل.	. المادة 30:الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل...،والحق في تقرير المصير. . المادة 32: كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العِرق،أو الجِنس،أو الرأي وأي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي. . المادة 50 من قانون العقوبات "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:أ . إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة." ب . المادة2/155 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين<< لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا...

(1) - التقرير الدوري الأول للجزائر جاء وفقا لدستور 1996 المعدل سنة 2008، حيث جاء فيه... يعاقب القانون.... وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية المعنوية ويعاقب القانون أي انتهاك للحق في الحياة، حيث يعرف التشريع الجزائري جريمة القتل في المادة 254من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو سنة ،1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، كما يلي" :المادة 254:القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا." حيث يجرم القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد والقتل الخطأ وقتل الأصول والفروع إلى جانب التعذيب الذي يمارس على الأشخاص والذي قد يفضي إلى الوفاة. ص33. ص38 من التقرير.

ثانيا: جدول مقارنة لبعض الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الميثاق بما ورد في الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	الدستور الجزائري المعدل 2016 (*)
. المادة24 من الميثاق: حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العمومية وحرية الترشح.	. المادة 7: الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده. المادة 8 : السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة. المادة 11 :الشعب حر في اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.
. المادتان26 و27 من الميثاق:حرية الإقامة والتنقل، وعدم جواز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.	. المادة 55 : يحِق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنيّة والسياسية،أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له. لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية.

(*)، التقرير الدوري الأول الجزائري طبقا للمادة 48 من الميثاق ص60 . 64، وفقا لدستور 1996 المعدل سنة2008

ثالثا: جدول مقارنة بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والدستور الجزائري المعدل لسنة 2016 فيما يخص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	الدستور الجزائري المعدل 2016 (*)
. المادة 31 من الميثاق: حق الملكية الفردية	. المادة 64 :الملكيّة الخاصّة مضمونة. حقّ الإرث مضمون. الأملاك الوقفيّة وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.
. المادة 41 من الميثاق : محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكل شخص الحق في التعليم	. المادّة 65 :الحق في التعليم مضمون. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.
. المادة32 من الميثاق حرية الرأي و التعبير	. المادة42: لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرّأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

(*)،التقرير الدوري الجزائري حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجه للجنة الميثاق، ص66-67 من خلال دستور1996 المعدل سنة2008 حيث جاء فيه... ويأتي تأكيد هذا المبدأ من خلال المادة 20 التي تنص على أن "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، ومنصف"

تطبيقا لأحكام المادة 20أعلاه، تم وضع نص تشريعي خاص يتمثل في القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حيث تعرف المادة 2 منه "نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية ...ولا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير .....

رابعا: جدول يوضح رؤية كل من الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016 للحق في التنمية و البيئة النظيفة

الميثاق العربي لحقوق الإنسان	الدستور الجزائري المعدل 2016 (*)
. المادتان37 و38:الحق في التنمية، في الرِفاه وفي الخدمات..... وله الحق في بيئة سليمة	المادّة 43 : حرية الاستثمار والتجارة معترف بها .....تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمةً للتنمية الاقتصادية الوطنية. . المادة 68: للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

(*)، جاء في التقرير الدوري الأول للجزائر حول المادتين 37 و 38 من الميثاق، حول الحق في التنمية والحق في الرفاه و في الخدمات و البيئة النظيفة، من ص87 . 88 في إطار دستور 1996 المعدل سنة 2008،حيث جاء في:.. مجال الخدمات و المرافق العمومية وعصرنتها ما يلي: ...قصد توفير الظروف المواتية لتحقيق التنمية وضمان الرفاهية للمواطنين وتحسين مستوى الخدمات التي توفرها المرافق العمومية وعصرنتها، اتخذت الجزائر جملة من التدابير القانونية والميدانية، وبالخصوص ما يلي: . مراجعة القانون المتعلق بالحالة المدنية: وذلك من خلال إصدار القانون رقم 08.14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المعدل و المتمم للأمر رقم 70 . 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية. يهدف هذا الإجراء إلى عصرنة الحالة المدنية و إدخال التكنولوجيات الحديثة في تنظيمها و تسييرها... استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية: وذلك قصد تخفيف العبء على المواطنين وتمكينهم من استخراج وثائق الحالة المدنية الخاصة بهم من أي بلدية عبر التراب الوطني، دون التنقل إلى البلدية التي ولدوا فيها.

.... أما فيما يخص برنامج الشبكة الاجتماعية و يهدف إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي للفئات الهشة والمعوزة وتقوية التلاحم الاجتماعي، ولضمان السير الحسن لهذه العملية، تم تعديل جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 12 . 78 المؤرخ في 12 فيفري 2012المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم09 . 305 المؤرخ في 10 سبتمبر 2009.

المطلب الثاني

حدود الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان مبدأ شمولية و تكامل الحقوق، ويترتب عن هذا فتح باب الحماية لضمان الحقوق بموجب المبادئ التي جاءت بها المواثيق الدولية و الإعلانات العالمية والعهود الدولية التي صادقت عليها معظم الدول العربية.

لكن ثمة تراجع نلاحظه عن تلك الالتزامات من خلال ورود بعض المواد في الميثاق التي تسمح بتسجيل بعض التراجع عن تلك الالتزامات، وهي ما تشكل استثناءات عن القاعدة العامة التي جاء بها الميثاق، من هذه الحدود التي لا يجوز تجاوزها وإلا أصبحت تشكل تهديدا على حياة الأمة،[1] فالأولوية هنا تعطى لحياة ووجود الأمة أو الدولة على أن تقدم للأفراد والجماعات.

كما أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأجاز للدول في حالة إعلان الطوارئ الاستثنائية، أن تمارس بعض التضييق على الحريات الفردية والعامة وذلك في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، بشرط أن لا تتنافى تلك التدابير المتخذة مع الالتزامات الدولية الأخرى بمقتضى القانون الدولي، أو انطواء تلك التدابير على تمييز عنصري، هذه الإجراءات تشكل من جانبها حدود و عوائق تقف أمام تفعيل و تطبيق ما جاء به الميثاق كما يشكل مجال لتهرب الدول من تنفيذ التزاماتها و تحمل مسؤولياتها.

كما يشكل عدم التصديق و التوقيع على الميثاق، حاجزا أمام إعمال و تنفيذ بنود الميثاق لما يشكلا معا التزاما أخلاقيا قبل أن يكونا قانونيا للدول شأنهم في ذلك التحفظ[2] الذي تلجأ إليه الدول سواء في جانبه السلبي أو الإيجابي كما سنعرفه لاحقا عند معالجتنا لموضوع التحفظ في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

(1) – المادة (4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

(2) - المادة 53 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الفرع الأول: تذرع الدول العربية بالسيادة والشؤون الداخلية

السيادة و الشؤون الداخلية، من المبادئ الأساسية التي قامت عليها العلاقات الدولية في إطار الأمم المتحدة والمواثيق والأعراف الدولية،[1] إلا أن تطور القانون الدولي في إطار حماية حقوق الإنسان انتقلت فيه السيادة من المجال المحجوز للدول إلى مجال مفتوح أمام الدول والهيئات الدولية في إطار الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

لقد عمل الميثاق العربي لحقوق الإنسان في هذا المجال على إعطاء مفهوم للسيادة والشؤون الداخلية للدول في إطار العمل العربي المشترك لجامعة الدول العربية،[2] القائم على احترام سيادة الدول الأعضاء وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

ومع تراجع مفهوم السيادة والشؤون الداخلية في إطار العلاقات الدولية خاصة في مجال حقوق الإنسان، وتزايد الاهتمام بالبعد الإنساني للقانون الدولي للحقوق الإنسان وانحصار مبدأ عدم التدخل إلى التدخل للأغراض الإنسانية وحماية الأفراد والجماعات المهددة في حقوقها، أصبحت الالتزامات الدولية الناشئة في إطار تعاهدي محل جدل بين ضرورة احترام سيادة الدول وعدم التدخل، وضرورة حماية الأفراد والجماعات وتعزيز الحماية وفق ما تنص عليه الأعراف الدولية.

إن اللجوء إلى إشهار مبدأ السيادة أمام منظمات وهيئات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية يقف درعا أمام أداء مهامها،[3] وإن كان هناك من يرفضون ما يسمى بالسيادة المطلقة و لا يترددون في إدراج عمل المنظمات في إطار حماية حقوق الإنسان لا غير.[4]

---

(1) – أنظر، مثلا المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) - يستند ميثاق الجامعة العربية إلى مبدأ احترام السيادة والمساواة المطلقة بين الدول الأعضاء وعدم التمييز بينها بغض النظر عن وزنها وحجمها .. . صوت واحد لكل بلد منها . وكذا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وقاعدة الإجماع والأغلبية في اتخاذ القرارات...

(3) - صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية . دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2008 ض235.

(4)- أحسن كمال،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة الماجستير في القانون . فرع قانون التعاون الدولي . جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 2011/11/03 ص 155.

لقد تأكد مبدأ عدم التدخل في العديد من الوثائق الدولية،[1] أهمها الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول،الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 103/36 بتاريخ 09 سبتمبر 1981، وتضمن هذا القرار واجب الدول في الامتناع عن استغلال و تشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة الضغط عليها أو إحداث الشك و الاضطراب داخل دولة أخرى أو بين مجموعة من دول.[2]

صحيح أن العلاقات الدولية تستند إلى مبدأ السيادة الوطنية التي تمنح كل دولة الحق المطلق على أراضيها وثرواتها ومواردها، ما أشاع وكرس العبارة الدبلوماسية الشهيرة: «احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية»، لكن صحيح أيضاً أن التحولات الكبرى التي عرفتها البشرية في العقدين المنصرمين أوجبت إعادة تعريف مفهوم السيادة الوطنية، ونقله من المفهوم المطلق إلى النسبي.[3]

أما عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء الداخلية وفقاً لميثاق الجامعة العربية،[4] فلا يحق لأية دولة أن تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر، في الشئون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى، ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،[5] الذي لا يجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدول " **لأي سبب كان** " حيث تعمل الدول العربية في هذا الاتجاه، خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق الإنسان فغالبا ما نجدها تبرر تصرفاتها في مجال التضييق على الحريات بأن ذلك شأن داخلي لا يحق التدخل فيه طبقا للأعراف الدولية و القانون الدولي.

---

(1) - تم تأكيد مبدأ عدم التدخل في إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بقرار الجمعية *2131* لعام *1965*، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الأمم بقرار الجمعية العامة رقم *2625* الصادر في *24* أكتوبر *1970*، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بقرار الجمعية العامة رقم *3281* لعام *1974*.

(2) - إدريس بوكرا، شرعية وسائل الضغط اثر انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد *02*، *2002*، ص *43*

(3) - أكرم البني،عن السيادة الوطنية والتدخل الإنساني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://souriahouria.com بتاريخ 27 ديسمبر 2011.

(4) - المادة (*08*) من ميثاق جامعة الدول العربية " تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها."

(5) - راجع إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول،الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103/36 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1981. " لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في الشئون الداخلية والخارجية للدول الأخرى..... "

ويشكل مبدأ عدم التدخل، عائقا أمام المنظمات الوطنية أو الدولية المهتمة بحماية حقوق الإنسان فغالبا ما تتهم أنها تتخذ من حقوق الإنسان ستارا لتنفيذ مخططات وأجندات خارجية، الهدف منها الضغط على الدول لأجل الحصول على امتيازات أو مواقف دولية في غير صالح الدول و مصالحها الوطنية.

.. والحال، أن التمثيل الأصيل للسيادة الوطنية لا يمكنه أن يعلو على الالتزامات العالمية بحقوق الإنسان، لأنه يدل ضمناً على سيادة بشر يمتلكون حريتهم وحقوقهم، وليس سيادة سلطة قمعية فاسدة، فموضوع سيادة الدولة الوطنية لا يقترن بسيادة الأنظمة الاستبدادية وإطلاق يدها كما تشاء، بل بسيادة شعوب يجب أن تكون متحررة من كل قيود وقمع المسوغ بالأطروحات الأيديولوجية المتزمتة، وقادرة على ممارسة حقوق التعبير والتنظيم واختيار ممثليها للحكم، ولتصح بالتالي إثارة الشكوك حول شرعية السلطات ومدى تمثيلها لمصالح المكونات الاجتماعية والسياسية كافة، وحول جدوى السيادة الوطنية في حال كانت البلاد محكومة من أنظمة سياسية غير ديمقراطية، وخلاصة القول تبدو الظروف ناضجة اليوم لإرساء نوع من التوازن بين مبدأ سيادة الدولة الوطنية وحق التصرف في الشؤون الداخلية وبين مبدأ حقوق الإنسان، ولبناء ركائز جديدة في العلاقة الواجبة بين النظام السياسي والمجتمع، تخضع لرقابة الآخرين وفق معايير حقوق الإنسان في المواثيق الدولية.فالثورات الناهضة في الساحة العربية خلقت بلا شك معطيات إضافية ساهمت بدورها في تغيير النظرة إلى مفهوم السيادة الوطنية، والواضح أن الضغط الأخلاقي تجاه ما يجرى من انتهاكات ومن قتل وتنكيل دفع إلى بضرورة التدخل العربي الرادع لفرض احترام حقوق البشر وحماية أرواحهم، الأمر الذي بدأت ممارسته بالأصالة عن نفسها، ولأول مرة، جامعة الدول العربية تجاه الحالة السورية، لكن لا يزال التدخل الإنساني العربي موضع شك ولنقل قيد الاختبار بسبب حداثة التجربة وما يشوبه من مثالب تتعلق باستمرار التنازع بين المصالح والمبادئ في اتخاذ القرارات، وبسبب غموض المدى الذي يمكن أن يصل إليه وطابع الآليات المتوافرة لإنجاحه،وطبعاً ما كان للآليات الإقليمية أو العربية أن تتقدم لولا تنامي الرغبة في تجنب الآثار السلبية الناجمة عن التدخل الدولي وآلياته بعد النموذج الليبي ولولا تدمير الآليات المحلية وتغييب دور المجتمع المدني حيث إن الفرص الممنوحة له والتي تؤهله للتأثير في الميدان العام وبناء الثقافة والمؤسسات التي تحترم حقوق الإنسان وتراقب الانتهاكات تكاد تكون معدومة.وأن تكون ثمة حساسية أو تخوفات من التدخل الخارجي لردع أنظمة مستبدة تمارس كل أنواع التسلط والبطش ضد شعوبها تحت غطاء السيادة الوطنية وتالياً لإلزامها بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فإن أقصر طريق لإعطاء معنى حقيقي للسيادة الوطنية وأيضاً لإبعاد شبح التدخلات الخارجي أياً تكن، هو ببساطة احترام هذه الحقوق وتمكين آليات الحماية والرقابة الداخلية.

الفرع الثاني: عدم التوقيع والتصديق والتحفظ كحدود من حدود عدم الحماية

منذ إقرار الميثاق في قمة تونس 2004 إلى يومنا هذا وقعت على الميثاق 16 دولة وصادقت عليه 14 دولة،[1] وتحفظت العراق على بعض مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفقاً للمذكرة المرسلة إلى الأمانة العامة رقم ج/85/5/3 بتاريخ 2004/1/18 المقدمة من وفد جمهورية العراق إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.[2]

فالميثاق العربي لحقوق الإنسان يجيز تحفظ الدول عند التوقيع على الميثاق أو أثناء إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة العربية أن تبدي تحفظاتها على أي مادة من الميثاق على شرط ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق و غرضه الأساسي.[3]

يجيز الميثاق العربي طبقا للمادة(53) منه للدول إبداء تحفظاتها على غرار باقي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي تجيز التحفظ مع وضع شروط في حالة إبدائه، فالفقرة الثانية من نفس المادة من الميثاق تشترط على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي، كما يجب على أي دولة ما أبدت تحفظاتها أن تبلغ الأمين العام للجامعة العربية بذلك في حالة سحب تحفظها أيضا.

كما أكد في المادة(43) على ضابط مهم يشكل من الناحية المبدئية ضمانة ضد كل تراجع، حيث "**لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق**

---

(1) - بيان التوقيع و التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الموقع الإلكترونيhttp://www.lasportal.org/ar

(2) - جاء في تقرير لجنة حقوق الإنسان العربية أثناء مناقشتها للتقرير الأولي للجمهورية العراقية الوارد لأمانة لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ 2014/09/15 " إذ تثمن اللجنة قيام الدولة الطرف بنشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تحت رقم ج/85/05/03 بتاريخ2012/09/03،كما ترحب بسحب التحفظات التي أبدتها على الميثاق بتاريخ2010/11/02" (راجع تقرير لجنة حقوق الإنسان العربية عند مناقشتها للتقرير الأول للعراق المنشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Documents.pdf

(3) - المادة 53 من الميثاق "1. يجوز لأي دولة، عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه . أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

2. يجوز في أي وقت - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة "1" من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية. 3 . يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.

الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرّتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات".

إن الدولة في حالة السماح لها بإبداء التحفظات على اتفاقية حقوق الإنسان فإنها تلتزم فقط بما تقدر على تحقيقه أو بالالتزامات القادرة على الوفاء بها، وبذلك تكون التزاماتها جدية بخلاف الحال لو أنها تصادق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دون مراعاة جانب القدرة على تطبيق جميع الالتزامات،[1] ويبدو أن الدول العربية التي سجلت تحفظها أو لم توقع وتصادق على الميثاق سارت على اتجاه هذه الفكرة التي يدور محورها في عدم القدرة على ضمان جميع الحقوق الواردة في الميثاق،[2] كذلك نجد حرص الدولة على الاحتفاظ بسيادتها يدفعها إلى إبداء تحفظاتها وتعفي نفسها بموجبها من تطبيق بعض أحكام المعاهدات الدولية التي تدخل طرفا فيها أو تضع تفسيرا خاصا بها يحد من مدى التزامها بهذه الأحكام.[3]

لقد عرف الميثاق بعد إقراره، مد وجزر بين دول وقعت وصادقت عليه،[4] و دول وقعت ولم تصادق عليه،[5]، ودول تحفظت عليه وأخرى لم توقع و لم تصادق عليه لظروف وأسباب خاصة بها.[6].

الفرع الثالث: حالة الطوارئ الاستثنائية

أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق للدول الأطراف في الميثاق اتخاذ تدابير لاتتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة(4) من الميثاق و قيدها في حالة الطوارئ

---

(1) - مصطفى كورغلي، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة بومرداس،كلية الحقوق و العلوم التجارية، تاريخ المناقشة 2006/04/24، ص41.

(2) - جاء في الفقرة الرابعة من التعليق العام رقم52/24 للجنة حقوق الإنسان " أن إمكانية إبداء التحفظات قد تشجع الدول التي ترى أنها تواجه صعوبات في ضمان جميع الحقوق الواردة في العهد على أن تقبل مع ذلك الالتزامات الواردة فيه بمجملها.."

(3) - مصطفى كورغلي، المرجع نفسه، ص44

(4) - الأردن،دولة الإمارات، الجزائر ،البحرين،السعودية،السودان،سوريا،فلسطين،قطر ،الكويت،لبنان،ليبيا ،اليمن،العراق

(5) - تونس،المغرب، مصر

(6) - جيبوتي،الصومال،سلطنة عمان،جزر القمر ،موريتانيا، **العراق**(تحفظت على الميثاق،ثم انضمت بتاريخ 2013/04/04)

الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا،[1] وتتسم هذه المادة بأهمية قصوى بالنسبة لنظام الحماية بمقتضى الميثاق، ذلك أنها، من ناحية تجيز للدولة الطرف عدم التقيد بصورة انفرادية ومؤقتة بجزء من التزاماتها، ومن الناحية الأخرى، تُخضع كلاً من تدبير عدم التقيد وتبعاته المادية لنظام محدد من الضمانات.

إن استعادة الوضع الطبيعي الذي يمكن في ظله مرة أخرى، وضمان الاحترام الكامل للميثاق، يجب أن تكون تدابير عدم التقيد بأحكام الميثاق ذات طابع استثنائي ومؤقت، وقبل أن تقرر الدولة اللجوء إلى الفقرة الثالثة لنفس المادة يجب أن يتوفر شرطان جوهريان هما:

أولا: أن يكون الوضع بمثابة حالة طوارئ استثنائية عامة تهدد حياة الأمة

تنص الفقرة الأولى من المادة (4) على جواز تحلل الدولة من التزاماتها اتجاه الميثاق إذا حدث ما يهدد كيان الأمة و حياتها، حيث تُعلن حالة الطوارئ الاستثنائية لحماية كيان الأمة ووجودها، وجب على الدول القيام بإجراءات قيدها الميثاق على النحو التالي:

1. أن تتخذ مثل هذه التدابير في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع، ويتعلق هذا الشرط بفترة حالة الطوارئ المعلنة ونطاقها الموضوعي وبأية تدابير عدم تقيّد يُلجأ إليها بسبب حالة الطوارئ.

---

(1) - تنص المادة (4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان" 1 - في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2 - لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

3- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.>>

2 . أن تقدم تبريراً دقيقاً ليس فقط لقرارها بإعلان حالة الطوارئ ولكن أيضاً لأية تدابير محددة ترتكز على هذا الإعلان، وإذا ما إدعت الدول أنها لجأت إلى الحق في عدم التقيد بالميثاق بسبب حدوث كارثة طبيعية مثلاً، أو مظاهرات حاشدة تخللتها أعمال عنف أو حادث صناعي كبير، فإنها يجب أن تكون قادرة عندئذ، على أن تُبرّر ليس فقط أن هذه الحالة تشكل تهديداً لحياة الأمة ولكن أيضاً، أن جميع تدابيرها التي لا تتقيد بالميثاق قد اتخذتها في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات الوضع.

3 . أن لا تنطوي التدابير المتخذة على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

4 . أن لا تعارض أي من التدابير التي لا تتقيد بأحكام الميثاق مع الالتزامات الأخرى الواقعة على الدولة الطرف بمقتضى القانون الدولي، لا سيما قواعد القانون الإنساني الدولي.

ولا يمكن اعتبار المادة (4) من الميثاق بمثابة تبرير لعدم التقيد به في حال انطوائه على خرق للالتزامات الدولية الأخرى الواقعة على الدولة، سواء كانت هذه الالتزامات قد فرضت بموجب معاهدة أو القانون الدولي العام.[1]

ثانيا: أن تكون الدولة الطرف قد أعلنت رسمياً حالة الطوارئ

نعني بالإعلان الرسمي هنا، هو سلوك الدولة مسلك الإجراءات التي تُقرُها الدساتير الوطنية في هذه الحالة – إعلان حالة الطوارئ الاستثنائية – وهو شرط أساسي للحفاظ على مبدأ المشروعية وسيادة القانون في الأوقات التي تتهدد فيها حياة الأمة.

---

(1) - جاء في التعليق العام رقم 29 للجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان حول نص المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية وفي الفقرة15منه " ومن الخصائص المتأصلة في حماية الحقوق المعترف صراحة في الفقرة 2 من المادة 4 بأنها حقوق لا يجوز تقييدها، أنه يجب كفالتها بضمانات إجرائية كثيراً ما تشمل ضمانات قضائية. وقد لا تخضع أبداً أحكام العهد المتصلة بالضمانات الإجرائية لتدابير من شأنها أن تقوض حماية الحقوق غير الجائز تقييدها. وقد لا يُلجأ إلى المادة 4 بطريقة يمكن أن تؤدي إلى عدم التقيد بالحقوق التي لا يجوز تقييدها. وبالتالي، فإن المادة 6 من العهد، على سبيل المثال، هي برمتها مادة من غير الجائز تقييدها، وإن أية محاكمة تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام أثناء فترة الطوارئ يجب أن تتفق مع أحكام العهد، بما في ذلك جميع متطلبات المادتين 14 و15 "

ويتعين على الدول عند إعلانها حالة طوارئ أن تستتبع عدم التقيد تصرفاتها في حدود أحكام قانونها الدستوري وغيرها من الأحكام المنظمة لإعلان الطوارئ لممارسة السلطات الاستثنائية، وينبغي كذلك للدول الأطراف في الميثاق أن تُضمِّن تقاريرها المقدمة بموجب المادة (2/48) معلومات كافية ودقيقة عن قوانينها وممارساتها الخاصة باستخدام السلطات الاستثنائية، ولا يمكن وصف كل اضطراب أو كارثة بأنه حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة (4)، غير أن قواعد القانون الدولي الإنساني تصبح واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح، سواء كان نزاعا دولياً أو غير دولي.[1]

(1) – جاء في التعليق العام رقم 29 لسنة(2001) للجنة المعنية بحقوق الإنسان " لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن شرط الإخطار الفوري لم يُلتزم به دائماً فلم تُخطر الدول الأطراف غيرها من الدول الأطراف، عبر الأمين العام للأمم المتحدة، بإعلانها حالة طوارئ والتدابير الناجمة عن ذلك. وأضافت اللجنة أن وجود حالة طوارئ قد نما إلى علمها في بعض الأحيان بطريقة عرضية أثناء نظرها في تقرير الدولة الطرف. عند نظر اللجنة في تقرير السودان الأولي في 8 و10 يوليو 1991، سأل أعضاء اللجنة ممثل السودان عن أثر حالة الطوارئ المفروضة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع على المادة 22 من العهد (حق تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات). فحتى ذلك التاريخ لم تكن حكومة السودان قد أخطرت الدول الأطراف الأخرى عبر الأمين العام للأمم المتحدة بفرض حالة طوارئ بمقتضى الفقرة 3 من المادة (4) من العهد. فقد سأل أعضاء اللجنة ممثل السودان عما إذا كانت الحكومة قد أخطرت الأمين العام بفرض حالة الطوارئ. فقد أعلنت حكومة الإنقاذ في 1989/6/30 حالة الطوارئ في جميع أنحاء السودان بموجب المادة (6) (أ) من المرسوم الدستوري الثاني الذي يحمل اسم: قانون الإجراءات والسلطات الانتقالية لسنة 1989. وتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك برسالة مؤرخة في 21 أغسطس 1991 وتسلمها في 14 فبراير 1992. وهذا الإخطار منشور في مجموعة الأمم المتحدة للمعاهدات تحت عنوان إخطارات بموجب المادة 4 (3) من العهد. جاء في إخطار السودان أن حالة الطوارئ قد أُعلنت في جميع أنحاء السودان في 30 يونيو 1989 عندما تسلمت ثورة الإنقاذ السلطة لضمان أمن وسلامة البلاد. وجاء في الإخطار أيضاً أن أسباب إعلان حالة الطوارئ كانت كما يلي: 1. إن الثورة قد ورثت في يونيو 1989 وضعاً فوضوياً للغاية 2- أن الحرب الأهلية كانت مستعرة في الجنوب-3 حالة انعدام القانون في الشمال -.4 النهب المسلح الذي كان يمارس بطريقة خطيرة في الغرب كنتيجة للحرب الأهلية في تشاد وأيضاً في الشرق -5 احتمال تهديدات بتدخلات خارجية.

الفصل الثاني

فعالية آليات الميثاق وأفاق التطوير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن نجاح أي نظام إقليمي في تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان، يتوقف على عوامل مؤثرة في تفعيل تلك الاتفاقية المعقودة بين الدول الأطراف، ومدى التزامها بمضمون الاتفاق المبرم بين الدول المتعاهدة، ولا يمكن أن نتكلم عن فعالية الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو فعالية آليات الميثاق (المبحث الأول) دون التطرق للآلية ممارسة الرقابة ومدى جدية الالتزام بتطبيق نصوص الميثاق، ووفق الآلية الواردة في الميثاق (اللجنة) فإن الحكم على الفعالية أو عدم الفعالية يقودنا إلى دراسة النصوص المؤطرة لهيئات الرقابة المذكورة في الميثاق ومدى التزام الدول بما اتفقت عليه.

إن الدولة تُسأل عن عدم الوفاء بما التزمت به مع غيرها من الدول وفقا للمعاهدات ومواثيق دولية مبرمة بينها وبين غيرها من الدول،[1] ففعالية الميثاق تبرز من خلال فعالية الآليات والممارسة الفعلية في تلقي التقارير والشكاوي من قبل الدول الأطراف وتوسيع الأمر إلى الأفراد و المنظمات غير الحكومية وهو المعيار الدولي والإقليمي المعمول به في مجال حماية حقوق الإنسان، نفس القول ينطبق على المحكمة العربية لحقوق الإنسان فيما يخص المعايير المعمول بها دوليا وإقليميا ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

لقد واجه الميثاق العربي لحقوق الإنسان العديد من الانتقادات خاصة فيما يخص الضمانات الواردة فيه، ويتوقّف نجاح الميثاق على مدى جدّية الدول العربية ومنظّمات حقوق الإنسان العربية في التعامل معه، أو ما إذا كانت الدول العربية ستُجري تغييرات فعلية في القوانين والممارسات كي تتماشى مع الميثاق، و ما إذا كانت المنظّمات الأهلية العربية ستنخرط في العملية تماماً كما تنخرط في المنظومات الإقليمية والدولية الأخرى، وهو ما يمثل أفاقا مستقبلية لتعزيز الحماية العربية لحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

---

(1) - لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،بدون طبعة،عين مليلة، الجزائر،2011 ص 43.

المبحث الأول

نقص فعالية الآليات المنصوص عليها في الميثاق

وفق الآليات التي جاء بها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العربية (المطلب الأول) والمحكمة العربية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني) وإن كان يعد الوثيقة الإقليمية الوحيدة التي لم تتضمن إنشاء محكمة إقليمية عربية لحقوق الإنسان تسهر على احترام تنفيذ الحقوق الواردة فيه، مع تمكين الأفراد من اللجوء إليها بغية الانتصاف من الانتهاكات التي يتعرضون لها في دولهم،[1] و إن كانت الآلية الأولى باشرت مهامها بتاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بعد توقيع البلد السابع على الميثاق طبقا لأحكام المادة (2/49) من الميثاق وانتخاب أعضائها في سنة 2009 طبقا لأحكام المادة (1/45) من الميثاق، فالثانية فقد تبنى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم 7790 بتاريخ 2014/9/7 في دورته العادية 142 النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان وهي المحكمة التي رحبت بإنشائها الدول الأعضاء في قمة الدوحة 2013، بناء على مقترح تقدمت به مملكة البحرين.[2]

إن فعالية أي نظام إقليمي لحقوق الإنسان، يتوقف بمدى فعالية الوسائل والآليات التي جاء بها، والميثاق العربي لحقوق الإنسان وإن كان لم يخرج عن قاعدة إدراج آلية اللجان فإنه عند تطرقنا بالدراسة للنظام الأساسي للجنة الميثاق وما جاء في المادة (48/5/4/3) التي تحدد عمل اللجنة واختصاصاتها.

---

(1) - سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 57.

(2 MOHAMED AMIN Al-MIDANI ,La Version Française du Statut de la Cour arabe des droits de l'homme،Le Conseil de la Ligue des États Arabes au niveau des Affaires étrangères adopté, lors de sa 142 Réunion, le 7 septembre 2014,.et par sa résolution n° 7790, le Statut de la Cour Arabe des Droits de l'Homme: الموقع الإلكتروني http://www.acihl.org/texts.htm?article_id=41.

المطلب الأول

لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

لم يخرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عن الاتجاه الذي سارت عليه قبله النظم الإقليمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان، من حيث تبنيها آلية اللجنة على غرار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان الذي تبنى اللجنة الأوروبي لحقوق الإنسان في اتفاقية 1950 ليتخلى عنها لاحقا في سنة 1998 و أبقى على الآلية القضائية المتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف تخفيف الإجراءات،[1] والأمر كذلك بالنسبة للاتفاقية الأمريكية التي تضمنت إنشاء الجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، و كذلك الميثاق الإفريقي الذي نص بدوره على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بموجب المادة (30) منه.

أُنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته(45) بعد دخوله حيز النفاذ بتاريخ 16 مارس 2008، للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، غير أنه خصص لها أربع مواد فقط على خلاف النظم الإقليمية المذكورة سابقا التي تضمن أحكاما مفصلة لها.[2]

الفرع الأول: تشكيلة لجنة حقوق الإنسان العربية

وفقاً للمادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، تنتخبهم الدول الأطراف بالاقتراع السري، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من

(1)- MUBIALA MUTOY,contribition à l'étude comparative des mécanismes régionaux africain, américain et européenne de protection des droits de l'homme,R.A.D.I.C,1997,N°01p51.

(2)- AHMED MAHIOU, la Charte Arabe des droits de l'homme,revue,I.D.R.A,N°21 p 121.

شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين، ويحددون عن طريق القرعة، وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين، وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يُعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى، وإذا تساوت الأصوات يُختار العُضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة.

يُجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، بعد ذلك يدعو الأمين العام للجامعة العربية الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخاب أعضاء اللجنة، ويعقد في مقر جامعة الدول العربية، ويُعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين من الدول الأطراف، ثم يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول.

تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوبه ودورية اجتماعاتها، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناءًا على دعوة منه.[1]

يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويعاملون على أنهم خبراء، ولهذا ورد لاحقا في المادة (5/46) وصفهم بالخبراء بدلا من أعضاء اللجنة، " **... ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة و تغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.**"

(1) – أنظر المادة (45) الفقرة الثامنة من الميثاق .

كما يتمتع أعضاء اللجنة بالحصانة و الامتيازات اللازمة لممارسة وظائفهم،[1] وعليه فأعضاء اللجنة يعملون بصفتهم الشخصية وفق مبدأ الاستقلالية أي استقلاليتهم عن تمثيل بلدانهم و يعملون بكل تجرد و نزاهة.[2]

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة حسب الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وفقا للفقرة الأولى من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان،[3] يتعين على الدول الأطراف أن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) وعن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وذلك خلال سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف وبعد ذلك مرة كل ثلاثة أعوام.

وتسعى اللجنة إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف بغية مساعدتها على تحسين تنفيذ أحكام الميثاق، وفي هذا السياق اعتمدت (لجنة الميثاق) الخطوط الاسترشادية والتوجيهية لإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، ووظيفة اللجنة هي النظر في التقارير بموجب المادة (48) من الميثاق ومناقشتها وإصدار ملاحظات و توصيات ختامية للدولة الطرف، وتفسير الميثاق بما يكفل التطبيق الأمثل لأحكامه،[4] كما تعقد اللجنة ندوات ومؤتمرات ووُرش عمل حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان والمشاركة في النشاطات ذات الصلة باختصاصاتها خدمة لأهداف الميثاق، وحسب ما ورد في المادة الثانية من النظام الأساسي فللجنة عدة مهام واختصاصات تمحورت حول سبل حماية الحقوق في إطار الميثاق.

---

(1) - المادة (47) من الميثاق" تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة و الضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة."

(2) - المادة (2/45) من الميثاق"تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق و يشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة و الكفاءة العالية في مجال عملها.وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية و بكل تجرد و نزاهة. "

(3) - تنص المادة (1/48) "...تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها..."

(4) - راجع المادة (2) من النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان العربية.

ليست هناك إمكانية حاليا بأن يقدم الأفراد أو الجماعات . التي تشعر أن حقوقها قد أهدرت . شكاوى رسمية إلى اللجنة، وعدم وجود هذا الإجراء يحد من فرص الضحايا في الحصول على الإنصاف عند انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق، كذلك لا يجوز تقديم شكاوى من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى، ولهذا من المأمول فيه أن يصدر برتوكول اختياري يسمح بالحق في الشكوى للجنة من طرف الأفراد.[1]

الفرع الثالث: صعوبات تحقيق عمل اللجنة في مجال الحماية

ناقشت اللجنة إلى غاية نوفمبر 2015 ثمانية تقارير مقدمة من طرف الدول العربية،[2] وهي(الأردن، الجزائر،البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، العراق، لبنان والسودان) ومن خلال فحص تقارير الدول الأطراف و تقارير منضمات المجتمع المدني ومتابعة حالة حقوق الإنسان في الدول العربية الأخرى، يمكن لنا أن نحدد بعض الصعوبات والانشغالات التي تواجهها اللجنة و التي تتمحور حول ما يلي:

أولا: الإرهاب و العنف

تشهد المنطقة العربية حاليا، تطورات سياسية وأمنية متلاحقة ومتعاقبة . غير مسبوقة . حلت فيها مظاهر العنف و الإرهاب محل الأمن و الاستقرار ومما لا شك فيه أن الإرهاب والعنف يشكلان أحد أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان عن طريق تقويض السلم و الأمن الاجتماعي، و ما يتبعه من تأثير على فرص تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

إن تأثير الإرهاب والعنف على حقوق الإنسان في الدول العربية، وما يتبع ذلك من تضييق على الحريات والحقوق المدنية والسياسية في معركة الدول مع الإرهاب والعنف المتنامي، وتقويض القدرة الاقتصادية للدول حين تشتد النزاعات وتتطور إلى مواجهات مسلحة مع الإرهاب، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع قدرة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها اتجاه تمكين

([1]) - وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان . دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية. دار النهضة العربية، بدون طبعة،المنصورة، مصر ،2005، ص 227.

([2]) - ورقة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان العربية إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بتاريخ 16 سبيتمبر 2015 ص3 نشرت بالموقع الرسمي لجامعة الدول العربية
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteePublications

المواطنين من حقوقهم، في ظل التجاوزات التي تطال الأفراد والجماعات بحجة مكافحة الإرهاب و القضاء على العنف.

لقد استطاعت اللجنة أن ترصد ذلك من خلال تأثر التشريعات العربية بتلك الظاهرة حيث أصدرت العديد من الدول العربية تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب أو عدلت في قوانينها الداخلية، كقانون العقوبات بما يضمن تضييق الخناق على الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله و تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم، الأمر الذي ينعكس سلبا على الحريات العامة.[1]

ثانيا: أزمة اللاجئين و النازحين

تفاقمت في الآونة الأخيرة، أزمة إنسانية كبيرة ناتجة عن انتشار النزاعات المسلحة والإرهاب و العنف في المنطقة العربية، كحالة سوريا، العراق، لبنان، اليمن، ليبيا و السودان أدى ذلك إلى نشوء أزمة كبيرة فيما يخص اللاجئين والنازحين في العديد من هذه الدول والدول المجاورة لها، وهو ما أثر على مستوى التمتع بحقوق الإنسان في الدول العربية سواء كانت دولا مصدرة للاجئين أو مستقبلة لهم، أو كانت عرضة لنزوح داخلي من منطقة لأخرى، و ما يترتب عنه من إخلال في التوازن الداخلي للتوزيع السكاني وما يترتب عن ذلك من تفاقم مشكلة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال أو زيادة نشاط العصابات التي تعمل على الاتجار بالأعضاء البشرية استغلالا لظروفهم الاقتصادية والمالية والاجتماعية.[2]

ثالثا: استقلالية اللجنة

تتحدد استقلالية اللجنة العربية لحقوق الإنسان، من خلال نظامها الداخلي واختصاصاتها ونمط تعين و انتخاب أعضائها، والحصانة التي يتمتع بها الأعضاء وميزانيتها والتمويل الذي تتلقاه في إطار تأدية مهامها، ففي غياب هذه الإمكانيات فإن النشاط الملموس للجنة يمكن أن يفشل أو حتى ينعدم.[3]

كما تواجه اللجنة صعوبات أخرى تعتبر أقل تأثيرا من المثالين السابقين، كالتفاوت الموجود بين الدول العربية من حيث التنمية وتوزيع الثروة ومجانية التعليم والزاميته والحماية

---

(1) - ورقة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان العربية إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان المرجع نفسه ص4.

(2) - ورقة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان العربية إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان المرجع نفسه ص4.

(3) - ورقة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان العربية إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان المرجع نفسه ص4.

القانونية للعمال المهاجرين و أسرهم، وكذلك عمال المنازل كغياب الضمان الاجتماعي و الخدمات الصحية و التأمين الصحي ، وهي حقوق إنسانية تواجه اللجنة العربية لحقوق الإنسان صعوبات في تحديدها وتحديد الجهة التي تخرق هذه الحقوق وبالتالي ممارسة الرقابة التي تهدف من خلالها اللجة الوصول إليها.[1]

المطلب الثاني

المحكمة العربية لحقوق الإنسان

أعلنت جامعة الدول العربية، فتح باب التوقيع على "النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، والذي أقره مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب قراره رقم 7790 بتاريخ 2014/9/7 في دورته العادية 142،(2) ويقع مقر المحكمة بالعاصمة البحرينية **المنامة**، ويأتي إنشاء المحكمة في إطار التزام الدول العربية بتحقيق مقاصد وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومن المقرر أن يدخل النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ بعد تصديق 7 من الدول الأعضاء بالجامعة العربية وإيداع وثائق تصديقها لدى الأمين العام ويبدأ العمل بعد عام من تاريخ دخوله حيز التنفيذ (السعودية أول دولة عربية تصادق على النظام الأساسي للمحكمة).[3]

ويأتي إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، على غرار المحكمة أوروبية لحقوق الإنسان ومقرها مدينة ستراسبورغ الفرنسية، بعد اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وتضم هذه المحكمة 47 قاضيا، كما اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، التي كرست فصلها الثامن لتأسيس محكمة أمريكية لحقوق الإنسان وتضم 7 قضاة ومقرها مدينة سان خوسيه في جمهورية كوستاريكا بأمريكا

---

(1) – ورقة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان العربية، المرجع نفسه،ص4.

(2) - محمد مكاوي، 7توقيعات من الدول الأعضاء لتفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان، مقال منشور بالموقع الإلكتروني التالي: http://www.masrawy.com/News/News_PublicAffairs/details/2014/10/28/376660/7

(3) - سوسن أبو الحسن،السعودية أول دولة تصادق على نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، جريدة الشرق الأوسط، العدد رقم 13726 لتاريخ 2016/06/27.

الوسطى، واختار الاتحاد الأفريقي اعتماد البروتوكول الإضافي لعام 1998 للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده عام 1981، ليؤسس محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تضم 11 قاضيا ومقرها مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا.[1]

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة و اختصاصاتها

تسعى المحكمة، بحسب نظامها الأساسي، إلى "تعزيز كرامة الإنسان"، وتحقيق العدل والمساواة وسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان لتحقيق مقاصد وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إن الاتجاه نحو إقرار نظام أساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان أملته الظروف الإقليمية أسوة بالمحاكم الإقليمية الأخرى، على غرار المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

كما يشكل أيضا، إنشاء محكمة حقوق الإنسان العربية تعزيزا ملموسا وضرورياً لاحترام حقوق الإنسان العربي، وتعويضا للقصور الموجود حاليا في الميثاق كما يمكن أن تكون المحكمة من خلال عملها القضائي والتفسيري والاستشاري أداة هامة لاحترام وتفعيل حقوق الإنسان العربية على المستوى التشريعي والقضائي، كما تُحقق المحكمة عند إنشائها التكامل بين نصوص الميثاق العربي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

أولا: تشكيلة المحكمة

تتشكل المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف المنتخبين من قبل جمعية الدول الأطراف في المحكمة، ويجوز زيادتهم حتى إحدى عشر قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، ولا يجوز للمحكمة أن تضم في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاض من جنسية بلد واحدة،[2] ويتم انتخاب رئيسا لها، وولاية القضاة أربع سنوات وتعين المحكمة كاتبها، وعددًا من الموظفين، ويتمتع الجميع بامتيازات الحصانات الممنوحة لممثلي

---

(1) - محمد أمين الميداني،أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، مقال منشور بالموقع الإلكتروني.
http://www.acihl.org/article.htm?article_id=39&lang=en-GB.

(2) - أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية، والقضاة مستقلون في مهامهم لخدمة المحكمة بأي وقت.

ثانيا: اختصاصات المحكمة

تختص المحكمة العربية لحقوق الإنسان، بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفا فيها، ويحق للدولة الطرف التي يدعى احد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء إلى المحكمة، كذلك المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة.

ويكون اختصاص المحكمة، مكملا للقضاء الوطني ولا يحل محله ولا يجوز قبول الدعوى إلا بعد استنفاذ طرق التقاضي في الدول المشكو في حقها في حكم نهائي وبات وفق النظام القضائي الوطني،[1] ولا تنظر المحكمة من حيث الاختصاص الزمني إلا فى الوقائع التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي.[2]

كما يجوز للمحكمة أن تصدر رأيا استشاريا حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان، وتنعقد المحكمة في جلسات علنية باستثناء الحالات التي تقرر فيها المحكمة غير ذلك.

---

(1) - تقتصر اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان، حسب المادة (16) من نظامها الأساسي، على كافة"الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أيه اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها".وفي واقع الأمر، الميثاق العربي هو المعنى بالدرجة الأولى بهذه المادة، في حين أن اختصاصات محاكم إقليمية أخرى (المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على سبيل المثال)، يشمل كل الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية التي تقدم ضدها الشكاوى، وليس فقط الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة(7) من البروتوكول المؤسس لهذه المحكمة).فيجب إذن توسيع اختصاصات المحكمة العربية لتشمل انتهاكات كل اتفاقيات = =حماية حقوق الإنسان التي يمكن أن تقوم بها دولة طرف في نظام المحكمة، وسبق أن صادقت هذه الدولة على تلك الاتفاقيات أو انضمت إليها أو اعترفت لها بالاختصاص .

(2) - المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان " لا تنظر المحكمة إلا في الوقائع التي تحدث بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ "

ويدخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بعد تصديق سبع من الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية، وإيداع وثائق تصديقها لدى الأمين العام ويبدأ العمل بعد عام من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

الفرع الثاني: دور المحكمة في إقرار الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

تنص المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان على:

" يكون اختصاص المحكمة مكملا للقضاء الوطني و لا يحل محله، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في الحالات التالية:

1. عدم استنفاذ طرق التقاضي في الدولة الطرف المشكو في حقها وفق النظام القضائي الوطني.

2. رفع دعوى في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان.

3. رفع الدعوى بعد ستة أشهر من إبلاغ المدعى بالحكم ."

يشتمل نص هذه المادة على جملة من المعايير القضائية في عمل المحكمة العربية وهي:

أولا: اختصاص المحكمة العربية لحقوق الإنسان يعد اختصاصا مكملا للقضاء الوطني

تعمل المحكمة وفق قاعدة الاختصاص التكميلي للقضاء الوطني في الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث أنها لا تحل محل القضاء الوطني أثناء النظر للقضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، إنما اختصاصها يعد اختصاصا مكملا لاختصاص القضاء الوطني والنظام الأساسي للمحكمة ينطوي على دعوة الدول الأطراف إلى المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، بواسطة السلطات الوطنية المختصة طبقاً للقوانين الداخلية ، وهذا الموقف يشكل خط الدفاع الأول للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الداخلة في اختصاص المحكمة.

أما في حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر . كان تكون غير مختصة أو غير قادرة . فان الاختصاص ينعقد للمحكمة، ومن ثم يمكن القول بان

دور المحكمة هو دور مكمل لدور القضاء الوطني وهو ما يتحقق به مبدأ الاختصاص التكميلي أو ما يطلق عليه مبدأ التكامل بين المحكمة العربية لحقوق الإنسان والقضاء الوطني.[1]

إن المحكمة العربية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب قرار مجلس وزراء الجامعة العربية ستكون مكملة لاختصاص القضاء الوطني الذي هو صاحب الاختصاص الأول ولا تحل المحكمة محله، إلا أن المسألة الأكثر صعوبة المطروحة في مجال مبدأ التكامل، هي عدم وجود قائمة محدد أو آلية عن تقييم المحكمة العربية لحقوق الإنسان لحسن نية القضاء الداخلي عند تطرقه إلى مسألة متعلقة بحقوق الإنسان.

ثانيا: شرط استنفاذ طرق التقاضي أمام القضاء الوطني للدول المشكو في حقها

حسب نص المادة (1/18) لا تنظر المحكمة في الدعاوى التي لا تستنفذ جميع أشكال طرق التقاضي أمام محاكم الدول المشكو في حقها، أي استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية وهو شرط يرد عليه كثير من العيوب خاصة إذا ما كنا أمام إجراءات طويلة و معقدة للمحاكم المحلية، حيث يجب أن تكون المحكمة مختصة بتقييم فعالية سبل الإنصاف المحلية، بما في ذلك حين تكون الإجراءات المتخذة طويلة الأمد بشكل غير مبرر، أو يكون من الراجح أن لا تؤدي إلى إنصاف فعال وكذلك تقييم قدرة وقابلية المحاكم المحلية على التصدي الفعال والحقيقي لانتهاكات حقوق الإنسان.[2]

ثالثا: شرط عدم رفع دعوى في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان

من الشروط التي وضعتها المحكمة العربية لحقوق الإنسان لأجل النظر في الدعاوى، أيضا شرط عدم رفع الدعوى في ذات الموضوع أمام محاكم إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، فمن مصلحة المحكمة ألا يدرج على جدول عملها مسألة معروضة على أكثر من جهة قضائية لكن الأمر الذي قد يثير الالتباس هنا هو شرط قضايا " **في ذات الموضوع** " فهل هي تمتد لتشمل

---

(1) - المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(2) - الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان،اللجنة الدولية للحقوقيين،دراسة حول إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان مارس 2014 ص 13 . نشرت على الموقع الإلكتروني https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_

القضايا المتعلقة بدعوى أصلية أم تلك الناشئة عن الواقعة نفسها، كما أنه من غير الواضح إن كان الطرف نفسه أن يرفع الدعوى أم لا.[1]

الفرع الثالث: موائمة نظام المحكمة مع المحاكم الإقليمية و الدولية لحقوق الإنسان

إذا كان الهدف من إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان هو المساعدة على إنفاذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتوفير سبل إنصاف وجبر الضرر فعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأطراف، فإنه يمكن في هذا الصدد موائمة نظام المحكمة بمختلف الأنظمة القضائية الدولية أو الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان وفق ما يلي:

أولا: سبل الإنصاف الداخلية

فالنظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينص على أن جميع سبل الإنصاف المحلية إذا توفرت يجب أن تستنفذ ما لم يكن من الواضح للجنة أن إجراءات تحقيق الإنصاف هذه مطولة بدون وجه حق.[2]

أما بالنسبة للنظام الأمريكي فلا يوجد مطلب استنفاذ سبل الإنصاف الداخلية إذا كان:

1-التشريع الداخلي للدولة المعنية لا يوفر إجراءات التقاضي السليمة لحماية حق أو حقوق مزعوم انتهاكها.

2-حرم الطرف الشاكي من انتهاك حقوقه من الوصول إلى سبل الإنصاف بموجب القانون الداخلي أو منع من استنفاذ هذه السبل.

3-حدث تأخر لا مبرر له في إصدار حكم نهائي في إطار سبل الإنصاف المذكورة.

ثانيا : الولوج إلى المحكمة

تمنح المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان حق اللجوء للمحكمة إلى الدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك لحقوق الإنسان والمنضمات غير الحكومية المعتمدة في الدولة المشكو في حقها والأفراد الذين ينتمون للدولة المشكو في حقها و طرف في هذا النظام.

---

(1) - الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان،اللجنة الدولية للحقوقيين، دراسة حول إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان مارس 2014 ص 14. نشرت على الموقع الإلكتروني https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court

(2) – المادة(50) و (5/56) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

ومن الشروط المسبقة للجوء للمحكمة، أن تكون الدولة الشاكية أو الدولة المشكو في حقها إما طرفا في النظام، أو تكون قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة كذلك.[1]

فمقارنة هذه الإجراءات بإجراءات النظم الإقليمية الأخرى الخاصة بمحاكم حقوق الإنسان يظهر لنا أنه في نظام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان يمكن الولوج إلى المحكمة من طرف الأفراد ومنضمات المجتمع المدني التي تتمتع بوضع مراقب في اللجنة الإفريقية، حيث يمكنهم رفع دعاوى في هذا الشأن أمام المحكمة كما يمكنهم تقديم مراسلات إلى اللجنة الإفريقية التي قد تقرر إحالة القضية إلى المحكمة الإفريقية.

أما بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي تقبل رفع الدعاوى من طرف الأفراد والمنضمات غير الحكومية حتى و إن لم تكن معتمدة لدى الدولة المشكو في حقها أو أي جهة تدعي أنها ضحية لخرق لحقوق الإنسان من طرف جهة متعاقدة.[2]

على المحكمة العربية موائمة نظامها بالأنظمة الإقليمية الأخرى، في إطار إقرار الميثاق على عالمية الحقوق، والتزام الدول العربية بالإعلانات العالمية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان مع أحقية الأفراد والمنظمات غير الحكومية وإن لم تكن حاصلة على اعتماد الدولة بالتوجه إليها مباشرة دون المرور باللجنة التي قد تأخذ مزيدا من الإجراءات، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الحقوق وفرص فرض الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.[3]

---

(1) – أنظر المادة(19) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

(2) - المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

(3) - اقترح الأستاذ " حسين جميل " أن يتم في إطار اتفاقية عربية لحقوق الإنسان إنشاء لجنة و محكمة عربية لحقوق الإنسان، أما اللجنة فيتم انتخاب أعضائها من طرف اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية، و تقدم أمام هذه اللجنة المنتخبة = الشكاوى المتعلقة بخرق أحكام الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان، التي تقوم بالتحقيق فيها و مواجهة الخصوم ببعضهم البعض كما تسعى لحل ودي بين الطرفين فإن لم تفلح و توصلت لحل تقوم بإخطار الطرفين و مجلس الجامعة العربية و كذا المحكمة بما توصلت إليه بموجب تقرير تعده هذه اللجنة، فإن لم تتخذ الدولة المشكو ضدها أي تدبير لحل المسألة يتم إحالة القضية إلى المحكمة في هذه الحالة.

المبحث الثاني

أفاق تطوير وتعزيز الحماية العربية لحقوق الإنسان

لقد أصبحت المظاهر السلبية هي السائدة في واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي نظرا للإخفاقات العديدة في كفالة الحقوق، سواء من خلال الآليات المكرسة للحماية ونظام عملها، أو من خلال النصوص الواردة في الميثاق التي لا ترقى أحيانا إلى مصاف النظم الإقليمية الأخرى، وعليه فالبحث عن تفعيل الحماية وفق ما تقتضيه المتطلبات الحديثة لتعزيزها، وذلك بإعطاء دور لمنظمات المجتمع المدني المهتمة بموضوع حقوق الإنسان في العالم العربي بكل أطيافها وأصنافها، معتمدة لدى الحكومات أو غير معتمدة .

إن الهدف الأسمى هنا هو الارتقاء بوضع حقوق الإنسان، مواطنا كان أم فردا مقيما فلهم جميع الحقوق التي أعلنت عنها للعالم بالالتزام بها وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية و الإقليمية، فالحفاظ على هذه المبادئ و القواعد ليست من مسؤولية الحكومات فقط، بل يجب توسيع ذلك إلى القاعدة الشعبية المتمثلة في مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في محال حماية حقوق الإنسان، وإعطائها الدور الذي أنشأت لأجله من أجل تفعيل الحماية عن طريق تكاثف الجهود في صد الانتهاكات، فالحكومات لوحدها لا تقوى على ضمان جميع الحقوق ما لم تجد جهات أخرى تنشط في هذا المجال.

إن حماية حقوق الإنسان مسألة داخلية بالأساس تعني الجميع،[1] فالمجتمع المدني له دورا في تفعيل الحماية و له من الآليات ما يجعله يقف أمام الانتهاكات التي تطال الأفراد والمجتمعات.

([1]) - زناتي عصام محمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة . الأساس القاعدي، الإطار المؤسسي، آليات المتابعة و المراقبة. بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ص11ص12.

المطلب الأول

إعطاء دور للمجتمع المدني في تفعيل الحماية

يشكل المجتمع المدني المجال الأمثل الذي يتمكن الأفراد فيه من ممارسة حقوقهم نظرا لما يتميز به من استقلالية و تنظيم وروح للمبادرة الفردية والجماعية، والعمل التطوعي الإيجابي وكذا الدفاع عن المصلحة العامة للأفراد والجماعات وحمايتها داخل الإطار الوطني أو الإقليمي خاصة الفئات الضعيفة و المحرومة.[1]

ويمكن أن نجمل أهمية المجتمع المدني في حالتين أساسيتين، الجانب الأول هو اعتبار المجتمع المدني مجالا حرا لممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم، أما الجانب الثاني فيتمثل في اعتباره كفضاء للدفاع عن هذه الحقوق و الحريات وصد الانتهاكات و التعدي عليها.[2]

لم يتطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى هذا الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان، أو في الآلية التي جاء بها وهو أمر يشوبه عيب و نقص من الناحية الإجرائية عندما يتطرق الأمر بالمطالب التي تدعو إلى تفعيل دور المجتمع المدني حيث يجب أن يتم تدارك هذا النقص في التعديلات اللاحقة للميثاق أو إقرار ملاحق إضافية له طبقا لما جاء في المادة (50) و (52) من الميثاق .[3]

---

(1) - علي الشمري، قراءة في مواثيق حقوق الإنسان، مجلة النبأ، العدد 63، بيروت، لبنان، سبتمبر 2001، ص 25 ص26

(2) - كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق و العلوم التجارية تاريخ المناقشة 2005/11/15 ص39.

(3) - تنص المادة (50) من الميثاق على" يمكن لأي دولة طرف بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق....".

تنص المادة (52) من الميثاق " يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ...." .

الفرع الأول: علاقة المجتمع المدني بحقوق الإنسان

يكتسي توضيح علاقة المجتمع المدني والدور الذي يلعبه في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها أهمية كبرى، فحماية حقوق المجموعات والأفراد تدخل في نطاق الاختصاص الأصيل للدولة، وفق المعايير والقوانين والمؤسسات التي تستمد شرعيتها من سيادة الشعب وتكفل حماية هذه الحقوق لهيئات تابعة لها أو مستقلة عنها .

وللمجتمع المدني علاقة مباشرة في تمكين وتعزيز الحماية، مهما اختلفت تسميته – المدافعون عن حقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نقابات المحامين، النوادي الطلابية، نقابات العمال، المدونين أو الجمعيات الخيرية التي تعمل مع فئات عرضة للتمييز – فإن العناصر الفاعلة فيه تعمل لأجل مستقبل أفضل وتتشارك في أهداف عامة لتحقيق العدالة والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية.

كما تعد مؤسسات المجتمع المدني الوسيط الذي يحد من تسلط الدولة وتأثيرها على الشعب حيث إنها أول من يدافع عن حقوق الإنسان، وتواصل تحريك قواها وجهودها حتى تصبح مسالة حقوق الإنسان هي الغاية المشتركة للطرفين كما تُشجع على حماية المشاركة الشعبية النشطة فى بناء ثقافة حقوق الإنسان، فمُعظم مؤسسات المجتمع المدني تستطيع أن تحفظ وتعزز حقوق الإنسان وتساعد على غرس قاعدة أن الإنسان هو فوق كل شيء .

كما يقوم المجتمع المدنى، بدور هام فى التعريف بالحقوق والحريات ومضمونها وسبل الانتصاف المتاحة للدفاع عنها، سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي والمشاركة في الدفاع عن هذه الحقوق من خلال الجمعيات وغيرها من صور المشاركة الشعبية التي ينظمها القانون، بل أن المجتمع المدني الوطني أصبح يقوم بحكم، عالمية منظومة حقوق الإنسان، من ناحية، وتكنولوجيا الاتصال من ناحية أخرى، بدور أعمق وهام فى الدفاع عن حقوق الإنسان، بحكم تفاعله مع منظومة حقوق الإنسان دوليا.[1]

(1) - إبراهيم على بدوى الشيخ : نفاذ التزامات مصر الدولية فى مجال حقوق الإنسان فى النظام القانونى المصرى ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص 550.

الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

تعترف الدول والأمم المتحدة، بالدور المحوري للمجتمع المدني في النهوض بحقوق الإنسان، حيث يقوم بتحديد المشاكل واقتراح الحلول والحث على وضع معايير جديدة والإسهام في السياسات العامة، وإسماع صوت الضعفاء، والتوعية على نطاق واسع بالحقوق والحريات، والمساعدة في تحقيق تغير دائم على أرض الواقع، كما تقوم العناصر الفاعلة فيه بتأدية عملها في مجال حقوق الإنسان عبر طرق عدة، كحمل هموم المواطنين والرأي العام ومراقبة تنفيذ معايير حماية حقوق الإنسان، والتبليغ عن أي انتهاكات تحدث داخل المجتمع.

إن استخدام منظمات المجتمع المدني الآليات والأدوات المتاحة في إطار المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، يشكل أحد الأساليب التي تمكنها من حماية حق المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء قيامهم بأنشطتهم, وفي هذا السياق جاء الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان عام 1998،[1] الذي يتضمن آليات حمايتهم باعتباره عهد دولي خاص لحماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، وهو يؤكد على الحقوق التي لها أهميتها في الدفاع عن حقوق الإنسان والتي تشتمل على حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومة، وتقديم المساعدة القانونية وتطوير أفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان ومناقشتها.

ويمكن إجمال إسهامات منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان في:

1. مراقبة تطبيق الحكومة لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، من خلال الاتفاقيات المصادق عليها والدفع قدماً باتجاه التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى.

2 . تقديم العون والمساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها المساعدة القانونية .

3 . التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الأهداف المشتركة مما يتيح الاطلاع على أفضل الممارسات وتبادل البيانات وتلافي الازدواجية في العمل.

---

(1) - إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تحت رقم 144/53 بتاريخ 9 ديسمبر 1998

4 . التعامل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان من اللجان المعنية بحقوق الإنسان كلجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ، ولجنة ذوي الإعاقة وغيرها.

5 . التعامل مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من مثل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من لجان وكذلك اللجنة العربية لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية.

6 . تشكيل تحالفات وطنية ودولية وإقليمية لتنفيذ المهمات المنوط بها لتحقيق أفضل طرق التواصل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: صعوبات في تفعيل دور المجتمع المدني في مجال الحماية

إن أهم التحديات التي تعترض سبل منظمات المجتمع المدني في سعيها للنهوض بمسؤولياتها، تتمثل في الثقافة السائدة التي تحكم نظرة مؤسسات الدولة للمنظمات غير الحكومية، فبالرغم من أن الدول قد أخذت تنظر إلى منظمات المجتمع المدني كشريك لها وشرعت في التعامل معه على هذا الأساس، إلا أنها على الصعيد العملي الواقعي ما تزال تنظر إلى هذه المنظمات نظرة توجس وحذر، وتُخضعها للمراقبة، وتقيد نشاطاتها من خلال فرض تشريعات وإجراءات تضبط حركتها تحت ذرائع عدة.

ومن الأمثلة التي يمكن نصوغها في هذا المجال هو تدخل بعض الجهات الحكومية المختصة في نتائج انتخابات الهيئات الإدارية لمنظمات المجتمع المدني، واتخاذ قرارات بحل منظمات أخرى دون سابق إنذار.[1]

ويواجه المجتمع المدني في العديد من بلدان العالم العربي عدداً من التحديات والمعيقات التي لابد من إبلائها اهتماماً خاصاً والتي تتلخص بالقضايا التالية:

(1) - كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان،تاريخ المناقشة 2005/11/15 ص 195.

أولا: الديمقراطية والحكم الرشد

بالرغم من كون المجتمع المدني دعامة رئيسية للتحول الديمقراطي والانفتاح السياسي إلا أن العديد من منظمات المجتمع المدني، تفتقر للديمقراطية ولمبادئ الإدارة الرشيدة والحكم الصالح والمشاركة والمساءلة والشفافية, ويتجلى ذلك في مظاهر عديدة منها غياب الانتخابات الدورية التنافسية واختيار القيادات بالتزكية، ضعف قاعدة العضوية في العديد من منظمات المجتمع المدني بما في ذلك الأحزاب السياسية، إلزام العضوية في قطاع كبير من قطاعات المجتمع المدني كالنقابات المهنية مقابل مبدأ الطوعية، عدم ممارسة الهيئات العامة للمجتمع المدني الصلاحيات المخولة لها، وقد تحكم أغلبية دون تلبية حقوق الأقلية، بمفهومها الكيفي و الكمي.[1]

ثانيا: الديمومة

تعتبر الاستدامة التحدي الأبرز أمام منظمات المجتمع المدني، إذ أن أعداداً كبيرة من منظمات المجتمع المدني في بعض البلدان، ولاسيما الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والمنتديات الثقافية تظهر وتنشط لفترة قصيرة ثم تختفي لأسباب موضوعية و ذاتية.

ثالثا: ضعف الدور السياسي و التأثير فيه

ما يلاحظ أن منظمات المجتمع المدني، هي ضحية تياران مستقلان، الأول مقاومة اتخاذ أي موقف سياسي، والثاني استغلال صفتها المهنية كواجهة لممارسة العمل السياسي, وقد يُعزى السبب في ذلك إلى أن الحكومات تسعى في بعض البلدان إلى منع نُشطاء الأحزاب السياسية من الحصول على مناصب قيادية في منظمات المجتمع المدني، كالنقابات العمالية والجمعيات الخيرية والهيئات الثقافية والرياضية، ومالا جدال فيه أن المجتمع العربي مازال يفتقر إلى نظام القيادي الناجح، الذي يحمل ضمانات احترام وترقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مواجهة كل المظالم المعادية لحقوقه، و أحيانا حتى في مواجهة السلطة.[2]

([1]) - أحمد قوراية، ثقافة الديمقراطية و حقوق الإنسان" في الفكر النفسي الاجتماعي و السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة،2012، ص 221.

([2]) - أحمد قوراية، المرجع السابق ص195.

رابعا: ضعف التحالفات الوطنية الداخلية

بالرغم من انضواء معظم قطاعات المجتمع المدني في العديد من البلدان تحت شبكات إقليمية أو دولية، إلا أن جهودها في إقامة تحالفات وشبكات وطنية تواجهها صعوبات وقد يعود السبب في ذلك إلى هيمنة الأشكال التقليدية، مثل الاتحادات العامة التي تجمع منظمات متشابهة كالنقابات العمالية والجمعيات الخيرية والهيئات المهنية.

وعجزت منظمات حقوق الإنسان عن القيام بدورها في بلورة صيغة للعمل المشترك رغم حاجتها إلى ذلك من أجل حماية نفسها أمام الضغوط الحكومية، أو للنهوض بأعباء مراقبة حقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات المشابه و قد تعود لأسباب عملية منها:

. تعدد المرجعيات المعنية بتسجيل المنظمات غير الحكومية من هيئات وجمعيات اجتماعية واختلاف أنماط الرقابة والإشراف الرسمي عليها.

. قدم التشريعات المُنظمة لعمل الجمعيات، وهي بحاجة إلى تعديلات جوهرية استجابة لمتطلبات المعايير الدولية المؤطرة لعمل مؤسسات المجتمع المدني.

. ضعف القدرة على الابتكار والتجديد في صياغة الأهداف ووسائل العمل.

. ضعف أشكال التنسيق والتعاون بين المنظمات غير الحكومية المحلية والوطنية من جهة وبينها وبين المنظمات غير الحكومية الدولية والأجنبية من جهة أخرى، مما يشكل عائقاً أمام إمكانية انتشار تلك المنظمات ويقلل من كفاءتها التنفيذية.

المطلب الثاني

تفعيل آليات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان

تلعب المنظمات الحقوقية للمجتمع المدني، دوراً في تغيير الثقافة السائدة في المجتمعات العربية عبر فكر جديد يتلاءم مع المتطلبات العصر، فقد أصبحت قضية حقوق الإنسان في البلدان العربية من أهم القضايا التي تشغل بال الجميع، على اعتبار أن البلد الذي لا يحترم حقوق الإنسان أصبح مهدد بعقوبات وبمقاطعة المجتمع الدولي وحتى بالحرب.[1]

في العالم العربي، ما تزال السلطات الحاكمة فيه تمارس التضييق واعتقال كوادر المنظمات الحقوقية، والتعذيب في السجون، والاختفاء القسري، لذلك تعمل المنظمات الحقوقية وحركات حقوق الإنسان وفق مصداقية عالية لتكسب ثقة المجتمع، فلكي تحافظ حركة حقوق الإنسان على الحد الأدنى لمصداقيتها فهي تدرك أن الحماية هي قضية التزام قبل أن تكون قضية امتياز ومادة.

كما يعمل المجتمع المدني من خلال الآليات المتاحة له، على تكريس الدور الرقابي الذي قد يمارسه على نشاطات الدولة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأفراد، وهو ما يمثل استجابة لعجز بعض الحكومات في توفير البيئة الأساسية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: آليات رقابية على أوضاع حقوق الإنسان

تمثل الرقابة التي تلجأ إليها منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والدفاع عنه، عنصرا فعالا في أداء المهام المنوط بها في مجال تحسين حالة حقوق الإنسان، وتساهم في تطوير الأدوات والآليات التي تسمح للمجتمع المدني بتعزيز دوره في ضمان الحماية، كما تشكل عنصرا مهما في نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل المجتمعات العربية.

([1]) - محي الدين عيسو، دور المنظمات الحقوقية في العالم العربي، مجلة الحوار المتمدن-العدد: 1699 لسنة 2006 نشر بالموقع الرسمي لمؤسسة الحوار المتمدن.10 / 10 / 2006 10:01

2006 / 10 / 10 10:01http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=77821

فمن خلال نص المادة(2) الفقرة السادسة من النظام الأساسي للجنة الميثاق فإن الآلية الرقابية التي تمارسها منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، تتمثل في التقارير التي تتسلمها اللجنة من طرف هذه المنظمات،[1] التي تمثل عنصرا مهما في الارتقاء بالحقوق عن طريق وعي المجتمع بمسألة حقوق الإنسان وفق آليات عملية ميدانية أهمها:

أولا: كشف الانتهاكات التي تطال الأفراد و المجتمعات

تلجأ منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، من خلال نشاطها إلى كشف مختلف الانتهاكات التي تطال الأفراد إذا تعرضوا بأي وجه من الوجوه لمعاملة فيها إهدار لحكم القانون أو انتهاك حق من حقوقهم التي تحصل في الدول.[2]

وتلعب التقارير التي تقدمها المنظمات إلى اللجنة دورا مهما في توجيه اهتمام الرأي العام العالمي والإقليمي لحقيقة الأوضاع السائدة في الدول التي تنشط فيها، كما تلعب التقارير التي تقدمها دورا في تنوير الرأي العام بحقيقة الأوضاع بواسطة ما يسمى" **تقارير الظل** " التي تكون موازية للتقارير التي تتقدم بها الدول، كما يحق حسب نص المادة المذكور سابقا لأي منظمة من منظمات المجتمع المدني وطنية كانت أم إقليمية، أن تقدم تقريرا موازيا لتقارير الدول الأطراف.

ثانيا: البحث الميداني و تلقي الشكاوي

تنشط بعض منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، عن طريق التواجد الميداني لممثليها، الاتصال بالدول، تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات والبحث بإصدار البيانات عن حالات الاختفاء القسري للأشخاص الطبيعيين، أو تلقي الشكاوي عن أفراد مفقودين، حيث تقوم بالاتصال بالحكومات والتنسيق ميدانيا أثناء البحث عنهم أو كيفية التعامل مع الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان.

([1]) - المادة (6/2) من النظام الأساسي للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان " **تضع اللجنة المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بكيفية إعداد الدول الأطراف في الميثاق ومنظمات المجتمع المدني المعني بحقوق الإنسان التقارير التي تقدم للجنة.**"

([2]) - أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان . دراسة تاريخية و فلسفية و سياسية و قانونية مقارنة . منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010 ص 348.

ثالثا: إرسال مراقبين و ملاحظين

تتمتع بعض منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان، بالسمعة الطيبة لدى الحكومات والمؤسسات الوطنية، فأحيانا ترسل مراقبين وملاحظين عنها لحضور جلسات محاكمة، أو الاستماع إلى الأفراد الموقوفين، حيث يعمل المراقبون والملاحظون بوصفهم ضمانا لصحة الإجراءات المطبقة خاصة من الناحية القانونية، حيث أن مجرد وجود مراقب أو ملاحظ عنها غالبا ما تكون ولو نسبيا تلك الأعمال والإجراءات تتسم بالنزاهة والمصداقية، كما قد تكون سببا في تحسين مستوى المرافعات القانونية والإجراءات المطبقة.

الفرع الثاني: آليات دفاعية عن حقوق الإنسان

إن دفاع منظمات المجتمع المدني عن حقوق الإنسان، قد يكون حافزا لها لما تعجز الحكومات عن الوفاء بالتزاماتها الإقليمية والدولية، وعن توفير البيئة الأساسية لحقوق الإنسان، حيث تكون الحاجة أشد للدفاع عن حقوق الإنسان لما تكون محل انتهاك من قبل الحكومات وبالتالي تخفف الضغط من تسلط الدولة، ويكون لها دورا مكملا لنشاط الأجهزة التي تعجز عن توفير الحماية اللازمة بسبب وجود ضغوط ممارسة من طرف أجهزة الدولة كانت محل اتهام بخرقها لقواعد الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، وتقوم منظمات المجتمع المدني طبقا للقوانين بأعمال عدة في إطار الدفاع عن حقوق الإنسان مثل إعداد سجلات خاصة عن أوضاع حقوقا الإنسان وفق آليات عملية أهمها:

أولا: إصدار التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان

جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن اللجنة تتلقى التقارير من قبل الدول الأطراف لدراساتها،[1] لكن ذلك لا يمنع منظمات المجتمع المدني في أن ترد على تلك التقارير عبر تقديمها لتقارير مقابلة للتقارير الحكومية، لإظهار ما قد تخفيه التقارير الحكومية حيث تقدم تقريرها إلى اللجنة المعنية أو الهيئات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، وحمايتها حيث أصبحت هذه التقارير لها من المصداقية ما يجعلها محل أخذ بعين الاعتبار أو على سبيل الاستدلال بها لدى اللجان والمحاكم المتخصصة في حقوق الإنسان، حيث لم يعد عملا حصريا على الدول، بل أصبح المجتمع الدولي يعترف لمؤسسات المجتمع المدني بأحقيتها في تقديم

(1) – المادة(3/48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

التقارير إلى اللجان المعنية لنزاهة تلك التقارير لأنها أقرب إلى الواقع من التقارير الحكومية، التي غالبا ما تخفي ورائها حقائق تعتبرها من صميم السيادة أو الأمن القومي الأمر الذي يضع المجتمع الدولي أمام مسؤولية التحرك لإنهاء تلك الانتهاكات.[1]

وتحضي التقارير بمصداقية لدى اللجان لعدة أسباب نذكر منها:

- التقارير تكشف على جوانب تحاول الحكومات من خلال تقاريرها إخفائها .
- تحديد المجالات التي تثبت فيها عن عجز السلطات في معالجة أوضاع معينة لحقوق الإنسان في تلك الدولة.

ثانيا: رصد و توثيق انتهاكات حقوق الإنسان

الرصد في مجال حقوق الإنسان هو جمع المعلومات عن أحداث تقع في بلد ما تقوم من خلالها منظمات المجتمع المدني بجمع المعلومات عن وقائع ومراقبتها مثل (الانتخابات المحاكمات، المظاهرات ...إلخ) كما تقوم بزيارة أماكن الاحتجاز والاعتقال أو مواقع لتجميع اللاجئين والهدف من تلك الزيارات هو الحصول على معلومات عن حقوق الأشخاص ومعاملتهم وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها تلك الدولة ومدى الالتزام بها وغالبا ما يقوم بهذا العمل خبراء أو باحثون ميدانيون قادرون على رصد ما يقع من انتهاكات حال حدوثها، كما أن التوثيق بكل أنواعه (مرئي، مسموع، مكتوب) يلعب دورا في دعم التقارير بالأدلة والتفاصيل وهو ما يشكل معيارا حاسما في معرفة مصداقية المنظمة، من عدمها وعدم تحيزها و كذلك فضح السلطات بالدلائل و القرائن.[2]

---

(1) - وسام نعمت السيد،دور المنضمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية،العدد 5 لسنة 2009، ص 284.

(2) - دليل مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدرب على الرصد لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 07، نيويورك، 2006،ص 22.

ثالثا: بعثات تقصي الحقائق

" تقصي الحقائق " تعني عملية استخلاص الحقائق الناجمة عن عمليات انتهاك و خرق لحقوق الإنسان، وهو مفهوم أضيق من مصطلح الرصد حيث تؤدي العملية إلى الوقوف على حقيقة الأوضاع وجمع كل الجوانب المحيطة بالأعمال التي هي محل تحقق و تقصي، حيث يكون مجال المتابعة ذا مصداقية أكثر عند إجراء مقابلات مع الأفراد أو الجماعات المعرضة لانتهاكات جسيمة لحقوقهم، تستلزم النزول إلى أرض الواقع من قبل الخبراء والباحثين لوجود تناقض في الروايات بين والتقارير الحكومية والنُشطاء الحُقوقيين والمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان، و خير مثال نسوغه في هذا المجال هو ما قامت به بعثة المراقبين العرب التي أوفدتها جامعة الدول العربية إلى سوريا عام 2011 في بدايات الأزمة السورية.[1]

الفرع الثالث: آليات حمائية لحقوق الإنسان

تملك منظمات المجتمع المدني فضلا عن الآليتين المذكورتين سابقا، وسائل أخرى في إطار تحقيق أهداف وجودها ونشاطها، وهي الآلية الحمائية والتي من خلالها تستطيع أن تركز أعمالها في إطار الحماية الإستباقية لحقوق الإنسان وفق وسائل نذكر أهما :

أولا: إثارة الرأي العام

تقوم أحيانا ولأجل تحقيق أهدافها بإثارة الرأي العام في مسألة تمس بحقوق الإنسان في بلدا ما، مع بيان خطورة الأمر، للإجراءات المتخذة على واقع حقوق الإنسان و ضرورة التصدي لذلك من طرف المجتمع الدولي و الإقليمي، كالهيئات الأممية والمؤسسات الدولية وحثها على فرض قيود وضغط على الدولة لإثنائها وإجبارها على التراجع عن تلك الإجراءات

---

(1) - اصدر مجلس جامعة الدول العربية القرار رقم 7441 بتاريخ 2011/11/24 الذي تضمن قيام الأمين العام بإرسال بعثة مراقبي جامعة الدول العربية الى الجمهورية العربية السوري،ة حيث وقعت الجمهورية العربية السورية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية على البروتوكول بتاريخ 2011/12/19 والذي تضمن تشكيل البعثة من الخبراء المدنيين والعسكريين العرب من مرشحي الدول والمنظمات العربية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، حيث طلبت الأمانة العامة من الدول الأعضاء والمنظمات العربية ذات الصلة موافاتها بأسماء مرشحيها للانضمام إلى بعثة مراقبي الجامعة إلى سورية وفي ضوء ذلك تشكلت بعثة مراقبي جامعة الدول العربية من 166 مراقبا من 13 دولة عربية و6 منظمات عربية معنية بحقوق الإنسان، لإيفادها إلى أراضي الجمهورية العربية السورية، حيث تقدم البعثة تقارير دورية عن نتائج أعمالها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية والحكومة السورية تمهيدا لعرضها على المجلس الوزاري عن طريق اللجنة الوزارية المعنية بالوضع في سورية للنظر فيها واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

المتخذة التي تمس بحقوق الإنسان، وذلك عن طريق الحشد الإعلامي أو ما نراه حاليا من التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات حيث أصبح العالم يرى ويسمع بأحداث على المباشر تجري في دولة ما من دول العالم، والأمر هنا يعني سرعة إيصال الأخبار للممارسة الضغوطات قبل تطور الأوضاع إلى ما هو أسوء.

ثانيا: تقديم الشكاوى

تلجأ أحيانا، بعض منظمات المجتمع المدني، إلى تقديم شكاوى ضد الدول تدعى فيها أن هذه الأخيرة قامت بخرق التزام دولي لمعاهدة أو ميثاق يخص حقوق الإنسان، فيما يخص بعض الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الرسمية للدولة من خرق لشكل من أشكال التقاضي أو الطعون وهذا بفضل حق الطعن الذي تقره المواثيق الدولية للمنظمات أو الأفراد.[1]

وتساهم هذه الآلية في حماية حقوق الإنسان من خلال قدرتها على إعطاء مكانة أعلى و أسمى للمجتمع المدني أين يقترن عملها بالجزاءات الدولية حتى و لو كان هذا بشكل غير مباشر،[2] وتساهم هذه الآلية في حماية حقوق الإنسان كونها تعطي هيبة للمجتمع المدني نتيجة خلق بيئة لتطبيق حقوق الإنسان تكون وسيلة ردع لانتهاكات حقوق الإنسان.

---

(1) - المادة (1/25) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أي جماعة من الأفراد تزعم أن إحدى الدول السامية المتعاقدة اعتدت على حقوقها المقررة في هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى في شأن هذا الاعتداء"

(2) - عامر عياش عيد، أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان . دراسة قانونية . جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، العدد 6 لسنة 2003 ص37

خاتمة

على الرغم من أن معظم الدول العربية، تبنت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصادقت على العهدين الدوليين، ثم على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي تم اعتماده خلال القمة العربية السادسة عشرة في تونس خلال عام 2004، فقد استمرت الكثير من الشعوب العربية في المعاناة من انتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان، و كان هناك قصور لدى الحكومات العربية في تطبيق المبادئ الأساسية للميثاق العربي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي كان أبسطها حرية الرأي والتعبير والحق في الحياة بكرامة والمساواة أمام القضاء والقانون.

هذا الأمر أثار غضب الشعوب وجعلها تنتفض وتثور على أنظمة حكمها التي معظمها تتبع سياسة القمع و تكميم الأفواه ، وهي ردةُ فعل طبيعية لتلك السياسات التعسفية الممارسة من قبل هذه الحكومات الأمر مما أدى إلى حدوث "ثورات شعبية" بدأت منذ نهاية عام 2010 أطلق عليها فيما بعد مُسمى "الربيع العربي" في كل من تونس و مصر و ليبيا و اليمن ثم سوريا.

لذلك يمكن القول أن عالمنا العربي في أشد الحاجة لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان وغرس ثقافة احترام سيادة القانون و استقلالية القضاء، فبدون ذلك لا يمكن تأسيس مجتمع عربي ديمقراطي متقدم تسوده قيم العدالة و المساواة .

ومن أجل ضمان تطبيق مبادئ حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في عالمنا العربي لابد من المحافظة على استقلالية القضاء و تطبيق القانون على الجميع دون تمييز، حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي ينصا خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مُشكلة وفقا للقانون، كما يجب أن يتم إعطاء القاضي الحرية والاستقلالية في عملية اتخاذ القرار بأي قضية تتعلق بحياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم ذلك بالاستناد على قوانين الدولة المعمول بها والتي يجب أن تراعي حقوق الإنسان وأن يتم تطبيقها بشفافية عالية بغض النظر عن سلطة و نفوذ الشخص المتهم في أي قضية.

من هنا يرى العديد من الخبراء في مجال القانون و حقوق الإنسان أن هناك مطلب أساسي لتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني من أجل مراقبة أداء المحاكم بحيث تضمن محاكمات عادلة للمواطنين، وأن يتم التأكيد على استقلالية السلطة القضائية وعدم تداخل الصلاحيات بينها وبين السلطات الأخرى أو تأثرها بالاتجاهات السياسية للأحزاب الحاكمة.

كما يمكن القول، أيضا أن هناك كذلك ضرورة لإشراك مؤسسات المجتمع المدني في عملية صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين والسياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع وتوطيد علاقاتها بالبرلمانات وتبادل المعلومات بينها والضغط عليها لإقرار سياسات عادلة وديمقراطية تنسجم مع حاجات وأولويات ومصالح مجتمعاتها المحلية.

لهذا ينبغي النظر للميثاق من منظور إثراء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهو الذي نصّ صراحة وبوضوح على "ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة"، وأنه "لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرّتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات."

وفي هذا المجال، لا يسعنا إلا أن نظم صوتنا إلى أصوات المنظمات والهيئات الحقوقية المستقلة عن الهيئات الحكومية الرسمية، التي تدعوا إلى إثراء الميثاق وجعله أكثر تناسبا مع المعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك بجملة من الاقتراحات التي نراها ضرورية لجعل الميثاق أكثر جدية لما يتعلق الأمر بانتهاك حق من حقوق الإنسان ومنها:

– دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بالمصادقة والانضمام إليه بدون تحفظ.
– تطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث يأتي منسجماً مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، سواءً بتعديله أو بإبرام بروتوكول إضافي، والأمر ذاته ينطبق على النظام الأساسي للمحكمة العربية، وذلك بما يضمن تفعيل حماية حقوق الإنسان في المنطقة، ولاسيما الحقوق والحريات الأساسية.

– تعديل النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وبما يضمن أحقيّة الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الوصول للمحكمة.

– التأكيد على التزامات الحكومات العربية بمواثيق حقوق الإنسان والعمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتفق معها.

– مواءمة التشريعات الوطنية في الوطن العربي مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الضامنة لحقوق الإنسان وخلق آليات لاختيار طرق الرصد المناسبة وتعزيز دور السلطة القضائية.

– العمل على عقد ورشة عمل لمناقشة ميثاق جامعة الدول العربية وتقديم مقترح بميثاق جديد أو تعديل الميثاق النافذ حسب نص المادتين(50) و(52) من الميثاق.

– إعادة النظر في ضوابط واختصاصات وعمل المحكمة، حتى يتم تعديل الميثاق الذي تستند عليه المحكمة، وإشراك منظمات المجتمع المدني في صياغته، إضافة إلى خبراء مستقلين وعدم الاقتصار على الحكومات وحدها.

– النص في النظام الأساسي على ضمانات الاستقلالية الكاملة للمحكمة وعدم التدخل في شؤونها وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، واعتبارها جهازاً مستقلاً لا يتبع جامعة الدول العربية، ووضع ضوابط لاختيار قضاه يتمتعون بالكفاءة والنزاهة والحيدة.

– السعي لتشكيل محكمة حقوق إنسان موازية من مؤسسات مجتمع مدني وشخصيات عامة (محكمة ضمير).

– مناشدة جميع الإعلاميين العرب المناصرين والداعمين لقضايا حقوق الإنسان العربي الضغط باتجاه توصيل ملاحظات المدافعين عن حقوق الإنسان لكافة صناع القرار، وتسليط الضوء على النواقص والثغرات التي يحتويها المشروع المقترح والمزمع اعتماده في القمة العربية القادمة

– فتح حوار مباشر مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرّرين الخواص ذوي الصلة بموضوع المحكمة العربية لحقوق الإنسان، يشارك فيه جميع الأطراف، وفي وقت قريب لتحقيق الهدف من إنشاء النظام العربي بدلاً من تفريغه من مضمونة.

– إشراك مؤسسات المجتمع المدني في عملية المراجعة والتعديل وتعزيز مستوى الشراكة الحقيقية بينها و المؤسسات الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان.

سيتوقّف نجاح الميثاق على مدى جدّية الدول العربية ومنظّمات حقوق الإنسان العربية في التعامل معه. فإلى جانب السؤال البديهي حول ما إذا كانت الدول العربية ستُجري تغييرات

فعلية في القوانين والممارسات كي تتماشى مع الميثاق، يتمثّل السؤال المطروح هنا في ما إذا كانت المنظّمات الأهلية العربية ستنخرط في العملية تماماً كما تنخرط في المنظومات الإقليمية والدولية الأخرى، ثم من أجل أن ينجح الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان، يجب على الحكومات العربية أن تُبدي استعداداً لإعادة فتح النقاش حول بعض الأحكام التي تتناقض بوضوح مع المعايير الدولية.

أما المقياس الآخر عن جدوى الميثاق فهو السؤال حول ما إذا كان ثمة نقاشات جدية حول حقوق الإنسان ستنطلق داخل جدران الجامعة العربية، حين ترفع الدول تقاريرها عن الإجراءات التي اتّخذتها للتقيّد بالميثاق أمام اللجنة.

و أخيراً وجب القول كذلك أن هناك أيضاً ضرورة لإشراك مؤسسات المجتمع المدني في عملية صياغة الأنظمة والتشريعات والقوانين والسياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع وتوطيد علاقاتها بالبرلمانات وتبادل المعلومات بينها والضغط عليها لإقرار سياسات عادلة وديمقراطية تنسجم مع حاجات وأولويات ومصالح مجتمعاتها المحلية.

لقد حملت ديباجة الميثاق **كثيرا** من عبارة **إيمان** الدول العربية بـ:... لكن لا يكفي أن تؤمن بأمر دون أن تتطبقه على أرض الواقع العملي.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، جامعة القاهرة مصر،2003.

2 - أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان - دراسة تاريخية و فلسفية وسياسية وقانونية مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2010.

3- أحمد قوراية، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الفكر النفسي الاجتماعي والسياسي والثقافي، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2012،الجزائر،2012.

4- إبراهيم على بدوى الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية فى مجال حقوق الإنسان فى النظام القانوني المصري ، دار النهضة العربية ،المنصورة، مصر،2003.

5- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي - النظرية العامة و المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة - دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2006، عنابة، الجزائر،2006.

6- زناتي عصام محمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة -الأساس القاعدي الإطار المؤسسي،آليات المتابعة والمراقبة- طبعة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة 1998.

7- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية - دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2008 .

8- عبد الحميد دغبار، جامعة الدول العربية - قراءة في مسارها و قراراتها- دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، عين مليلة، الجزائر،2013 .

9- علام وائل أحمد، الميثاق العربي لحقوق الإنسان- دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية- طبعة2005، دار النهضة العربية،المنصورة،مصر 2005.

10- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الخامسة،الجزائر،2009.

11- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة،عين مليلة، الجزائر،2011 .

12- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر،2003.

13- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث للطباعة، الطبعة الأولى القاهرة،2009.

14- محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة- الجزء 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، القاهرة،2008 .

15- وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان - دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية-، طبعة2005 دار النهضة العربية،المنصورة مصر،2005.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 2011/11/03 .

2 - علي معزوز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة بومرداس، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة: 15 نوفمبر 2005 .

3 - فطيمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة،كلية الحقوق،2009.

4- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق و العلوم التجارية، تاريخ المناقشة 2005/11/15

5- مصطفى كورغلي، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، تاريخ المناقشة 2006/04/24.

ثالثا: المقالات

1- إدريس بوكرا، شرعية وسائل الضغط وأثرها على انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية،الاقتصادية والسياسية، العدد 02،الجزائر، 2002.

2- سامية بوروبة، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 3،طرابلس، لبنان، جوان، 2012 .

3- عامر عياش عيد، أديب محمد جاسم، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان - دراسة قانونية - جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد6 العراق 2003.

4 - عاصم ربابعة، إدماج معاهدات حقوق الإنسان في القوانين وخطط التنمية الوطنية في المنطقة العربية، مقال منشور بالموقع الرسمي لجامعة الدول العربية.

5- علي الشمري، قراءة في مواثيق حقوق الإنسان، مجلة النبأ، العدد 63، سبتمبر، بيروت لبنان، 2001.

6- محي الدين عيسو، دور المنظمات الحقوقية في العالم العربي، مجلة الحوار المتمدن،عدد 1699، لبنان، سنة 2006.

7- وسام نعمت السيد، دور المنضمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بحث منشور بمجلة العلوم لجامعة تكريت للعلوم الإنسانية،العدد 5 ، العراق، سنة 2009- 8 -

أمال موسى، الدساتير العربية والحرية، جريدة الشرق الأوسط، العدد12925، ليوم الجمعة 18 أفريل 2014، لندن، 2014.

9- سوسن أبو الحسن، السعودية أول دولة تصادق على نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان جريدة الشرق الأوسط، العدد رقم 13726 لتاريخ 2016/06/27، لندن، 2016.

رابعا: النصوص القانونية

1- الدستوري الجزائري المعدل لسنة 2016، بالقانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016

2- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945. وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا عقدت بروما في 4 نوفمبر 1950.

5 – العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

6- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1968. اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980.

7- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 . بسان خوسيه في 22/ 1969/11 أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية دخلت حيز التنفيذ في 1978/7/18.

8 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981. تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981.

9- "إعلان و برنامج فيينا" للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سنة 1993. صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993

10 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، صادقت الجزائر عليه، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62 . 06 المؤرخ في 12محرم عام 1427 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2006، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 8 المؤرخة في 15فبراير سنة 2006.

11- النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان العربية لسنة 2009.

12-النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان لسنة 2014، لم يدخل حيز النفاذ بعد.

13- التعليق العام رقم 29 للجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان حول التحفظ 2001.

14- التعليق العام رقم52/24 للجنة حقوق الإنسان الأممية حول إمكانية إبداء التحفظات.

خامسا: القرارات الدولية والتقارير الخاصة

- القرارات الدولية

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 103/36 الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1981 المتضمن، إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.

2- القرار الصادر عن جامعة الدول العربية، رقم 7441 بتاريخ 2011/11/24 الذي تضمن إرسال بعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى الجمهورية العربية السورية لسنة 2011 .

- التقارير الخاصة

1 - تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، بعنوان عملية تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، "أوجه تراجع مثيرة للقلق" بتاريخ 20 ديسمبر 2003 .

2 - التقرير الأولي للجزائر أمام لجنة حقوق الإنسان العربية مارس 2011

3 - تقرير صادر عن ورشة عمل لمجموعة من المنظمات الحقوقية الدولية والعربية،تحت عنوان جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان- تحديات على الطريق- القاهرة،أيام 16،17،18 فيفري 2013.

4 - تقرير لجنة حقوق الإنسان العربية أثناء مناقشتها للتقرير الأولي للجمهورية العراقية الوارد لأمانة لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ 2014/09/15.

5 - التقرير الدوري الأول للجزائر الموجه للجنة الميثاق بتاريخ 17 مارس 2016

- القوانين الوطنية

1 - الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو سنة ،1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

3 - القانون رقم 08.14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المعدل و المتمم للأمر رقم 70 . 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد49،أوت 2014 .

4 – القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (29) لسنة 2005 المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م .

5 - المرسوم التنفيذي رقم 12 . 78 المؤرخ في 12 فيفري 2012المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم09 . 305 المؤرخ في 10 سبتمبر2009، والمتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 9 مؤرخة في 19 فبراير 2012 ص12

خامسا: الدراسات

1- مداخلة لأستاذ صبري محمد حسن - مدير معهد القانون للتدريب والدراسات القانونية- أمام مؤتمر ائتلاف المحكمة العربية لحقوق الإنسان المنعقد بالقاهرة، بعنوان"الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأهمية الانضمام إليه" بتاريخ 2014/11/25 بالقاهرة

2- دراسة مقارنة للميثاق العربي لحقوق الإنسان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من إعداد لجنة حقوق الإنسان العربية،2015.

3- عاصم ربابعة، إدماج معاهدات حقوق الإنسان في القوانين وخطط التنمية الوطنية في المنطقة العربية، مقال منشور بالموقع الرسمي لجامعة الدول العربية.

4- أكرم البني، عن السيادة الوطنية والتدخل الإنساني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://souriahouria.com بتاريخ 27 ديسمبر 2011.

5 . الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان،اللجنة الدولية للحقوقيين،دراسة حول إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان مارس 2014 نشرت على الموقع الإلكتروني _https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court

6 . المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 20 عاما من العمل لأجل حقوق الإنسان، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993.

7 . دليل مفوضية حقوق الإنسان، دليل التدرب على الرصد لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 07، نيويورك، 2006.

8 - محمد مكاوي،7 توقيعات من الدول الأعضاء لتفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان

مقال منشور بالموقع التالي:

http://www.masrawy.com/News/News_PublicAffairs/details

2014/10/28/376660/7

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- http://www.lasportal.org/ar. الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية

2- http://www.acihl.org/article.htm?article_id=39&lang=en-GB

- المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

3- http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/OHCHR20/P/Achievements.

. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،20سنة من الإنجازات في مجال حقوق الإنسان

-http://www.acihl.org/texts.htm?article_id=414.

- محمد الأمين المداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

المراجع باللغة الأجنبية

1 - AHMED MMAHIOU, la Charte Arabe des droits de l'homme, revue, I.D.R.A,N°21 p 121

2-MUBIALA MUTOY, contribution à l'étude comparative des mécanismes régionaux africain, américain et européen de protection des droits de l'homme, R.A.D.I.C,1997,N°01p51

3-,Mohammed Amin Al-Midani, La version française du Statut de la Cour arabe des droits de l'homme،Le Conseil de la Ligue des États Arabes au niveau des Affaires étrangère adopté, lors de sa 142 Réunion, le 7 septembre 2014,.et par sa résolution n° 7790, le Statut de la Cour Arabe des Droits de l'Homme. ترجمة غير رسمية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

النسخة الأحدث

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس

23مايو/أيار 2004

جامعة الدول العربية

الديباجة

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.

وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، وإيماناً بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع. ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية كافة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين، وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام.

وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

مادة 1

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات الآتية :

-1وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

-2تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضا وتاريخا ومصالح مشتركة مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر وفقا لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

-3إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

-4ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

مادة 2

-1للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-2للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

-3أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

-4للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

مادة 3

-1تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

-2تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

-3الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة .

وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

مادة 4

-1في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

-2لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد الآتية، المادة 5 والمادة 8 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 13 والمادة 14 فقرة "6" والمادة 15 والمادة 18 والمادة 19 والمادة 20 والمادة 22 والمادة 27 والمادة 28 والمادة 29 والمادة 30، كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.
-3على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

مادة 5

-1الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص .
-2يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

مادة 6

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف .

مادة 7

-1لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك .
-2لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع.

مادة 8

-1يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.
-2تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.
كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

مادة 9

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

مادة 10

-1يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
-2تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

مادة 11

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز.

مادة 12

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

مادة 13

-1لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.
-2تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

مادة 14

-1لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني.
-2لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
-3يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله الحق في الاتصال بذويه.
-4لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي ويجب إبلاغه بذلك.
-5يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
-6لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل من دون إبطاء في قانونية ذلك وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.
-7لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض.

مادة 15

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

مادة 16

كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية:

-1إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

-2إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

-3حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

-4حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم من دون مقابل.

-5حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

-6حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

-7حقه إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

-8وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

مادة 17

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

مادة 18

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

مادة 19

-1لا يجوز محاكمة شخص عن الجرم نفسه مرتين. ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

-2لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

مادة 20

-1يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

-2يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

-3يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا.

مادة 21

-1لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

-2من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مادة 22

لكل شخص الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية.

مادة 23

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

مادة 24

لكل مواطن الحق في:

-1حرية الممارسة السياسية.

-2المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

-3ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

-4أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

-5حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

-6حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

-7لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة 25

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

مادة 26

-1لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

-2لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

مادة 27

-1لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.

-2لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

مادة 28

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

مادة 29

-1لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

-2للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

-3لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

مادة 30

-1لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

-2لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

-3للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

مادة 31

حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

مادة 32

-1يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

-2تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة 33

-1الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

-2تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

-3تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهيته في جو من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفضلى المعيار الأساسي لكل التدابير المتخذة بشأنه في جميع الأحوال وسواء كان معرضاً للانحراف أو جانحاً.

-4تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وخصوصا للشباب.

مادة 34

-1العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أي نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي موضع آخر.

-2لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية

النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.
3-تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:
)أ) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.
)ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
)ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.
4-لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.
5-على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

مادة 35

1-لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.
2-لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
3-تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

مادة 36

تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

مادة 37

الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق، وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، وبموجب هذا الحق لكل مواطن المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

مادة 38

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكاناتها لإنفاذ هذه الحقوق.

مادة 39

1-تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.
2-تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:
)أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.
)ب) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.
)ج) نشر الوعي والتثقيف الصحي..
)د) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.
)هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.
)و) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.
)ز) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

مادة 40

1-تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.
2-توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات. كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية وفى جميع الأحوال تراعى المصلحة الفضلى للشخص المعوق.
3-تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.
4-توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات آخذة في الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي وأهمية التدريب والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.
5-توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.
6-تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام مرافق الخدمة العامة والخاصة.

مادة 41

-1محو الأمية التزام واجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم.

-2تضمن الدول الأطرف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.

-3تتخذ الدول الأطرف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

-4تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

-5تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

-6تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمر مدى الحياة لكل المواطنين ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

مادة 42

-1لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

-2تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

-3تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

مادة 43

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

مادة 44

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

مادة 45

-1تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

-2تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها. وعلى أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

-3لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف. ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

-4ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة.

-5يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات . يبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح يعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

-6يدعو الأمين العام الدول الأطراف إلى اجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة ويعقد في مقر جامعة الدول العربية ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور غالبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر. وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

-7يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها.

-8تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

مادة 46

-1يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية:

)أ) الوفاة.

)ب) الاستقالة.

)ج) إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأي أعضائها الآخرين - عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت .

-2إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للفترة "1" وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق التي يجوز لها خلال مهلة شهرين تقديم مرشحين وفقا للمادة 45 من أجل ملء المقعد الشاغر .

-3يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الأبجدي ويبلغ هذه القائمة إلي الدول الأطراف في هذا الميثاق وإذ ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك.

-4كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للفقرة "1" يتولي مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقي من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضي أحكام تلك الفقرة.

-5يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

مادة 47

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

مادة 48

-1تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

-2تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام . ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

-3تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة "2" بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

-4تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق.

-5تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

-6تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

مادة 49

-1يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق - بعد موافقة مجلس الجامعة عليه - على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

-2يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

-3يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة - بعد دخوله حيز النفاذ - بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدي الأمانة العامة.

-4يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

مادة 50

يمكن لأي دولة طرف بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

مادة 51

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صادقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

مادة 52

يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

مادة 53

-1يجوز لأي دولة -عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه - أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

-2يجوز - في أي وقت - لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة "1" من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

-3يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.

الفهرس

مقدمة .....ص 1

الفصل الأول: إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لنظام إقليمي عربي لحماية حقوق الإنسان..... ص5

المبحث الأول: الميثاق عمل عربي مشترك في مجال حقوق الإنسان ص6

المطلب الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان ترجمة للإصلاحات داخل جامعة الدول العربية.....ص6

الفرع الأول :الميثاق العربي لحقوق الإنسان تحديث لجهود سابقة ص7

الفرع الثاني : أهمية الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... ص 9

الفرع الثالث : مرجعية ومضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... ص 10

المطلب الثاني:الميثاق العربي لحقوق الإنسان يعد تنفيذا للالتزامات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان ص13

الفرع الأول: الميثاق العربي و الإعلان العالمي لحقوق إنسان.....ص13

الفرع الثاني: الميثاق العربي و العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية ص15

الفرع الثالث: الميثاق العربي و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ص18

المبحث الثاني: أثر الحماية وحدودها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....ص20

المطلب الأول: أثر الميثاق العربي لحقوق الإنسان على التشريعات و النظم القانونية الوطنية للدول العربية..... ص21

الفرع الأول: أثر الميثاق على الدساتير الوطنية للدول العربية ص22

الفرع الثاني: أثره على القوانين الداخلية للدول العربية ص23

الفرع الثالث: الدستور الجزائري المعدل 2016 والميثاق العربي لحقوق الإنسان.... ص27

المطلب الثاني: حدود الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ص33

الفرع الأول: تذرع الدول العربية بالسيادة و الشؤون الداخلية ص34

الفرع الثاني: عدم التوقيع و التصديق و التحفظ كحدود من حدود عدم الحماية ص37

الفرع الثالث: حالة الطوارئ الاستثنائية ص38

الفصل الثاني: فعالية آليات الميثاق وأفاق التطوير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... ص42

المبحث الأول: نقص فعالية الآليات المنصوص عليها في الميثاق ص43

المطلب الأول: لجنة حقوق الإنسان العربية ..... ص 44

الفرع الأول: تشكيلة لجنة حقوق الإنسان العربية ص44

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة حسب الميثاق العربي لحقوق الإنسان ص46

الفرع الثالث: صعوبات تحقيق عمل اللجنة في مجال الحماية .....ص 47

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان ص49

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة و اختصاصاتها ص50

الفرع الثاني: دور المحكمة في إقرار الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ص52

الفرع الثالث: موائمة نظام المحكمة مع المحاكم الإقليمية و الدولية لحقوق إنسان.....ص54

المبحث الثاني : أفاق تطوير وتعزيز الحماية العربية لحقوق الإنسان..... ص 56

المطلب الأول: منح دور أكبر للمجتمع المدني في تفعيل الحماية..... ص57

الفرع الأول: علاقة المجتمع المدني بحقوق الإنسان ..... ص 58

الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان ..... ص 59

الفرع الثالث: صعوبات في تفعيل دور المجتمع المدني في مجال الحماية.....ص60

المطلب الثاني: تفعيل آليات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الإنسان ص63

الفرع الأول: آليات رقابية على أوضاع حقوق الإنسان.....ص63

الفرع الثاني: آليات دفاعية عن حقوق الإنسان ص65

الفرع الثالث: آليات حمائية لحقوق الإنسان ص67

خاتمة .....ص 69

قائمة المرجع ..... ص 73

الملاحق